رسالة في (وجوب غُسل الجنابة هل هو غيريّ أم نفسيّ؟)

الشيخ أبو الحسن شمس الدين سليمان بن عبدالله البحراني المعروف بالمحقّق الماحوزي (١٠٧٥ - ١١٢١) هـ

القسم الأوّل

❑ تحقيق: د. الشيخ خالد غفوري الحسني(*)

ومن إفاداته الفائقة مُدّ في بقائه

بسم الله الرحمن الرحيم

يا ملهم الصواب، وفّقنا لتذليل الصعاب، وتمييز القشر من اللّباب، في كلّ باب، وأرشدنا إلى حقيقة الحال، بحقّ نبيّك الكريم النصاب، محمّد المحمود المطلق من بين عالَم الإمكان، المخصوص بمقامات الاقتراب، وآله البررة الأتقياء، المطهّرين بنصّ الكتاب، عليهم منك أفضل الصلاة والسلام إلى يوم الحساب.

(*) دكتوراه في العلوم الإسلامية، وعضو الهيئة العلمية في جامعة المصطفى العالمية.

وبعد، فيقول عبدالله الفقير إلى إفضاله الغنيّ به عن أمثاله سليمان بن عبدالله البحراني الماحوزي، بصّره الله سبحانه [...][1] بعيوب نفسه، وجعل يومه خيراً من أمسه:

هذه رسالة شريفة، ومقالة لطيفة أفرغتها في قالب الاقتصار، واجتهدت في تحريرها غاية الاجتهاد، وضعتها في المسألة المشهورة بين الأعلام، المتداولة بين الأفاضل من الأنام، وهي: إنّ وجوب غُسل الجنابة هل هو لغيره أم لنفسه؟

فقد طال فيها بين أعلام المتأخّرين الشقاق والخلاف، وتجافى كثير منهم سبيل الإنصاف، مع ظهور الحجّة، ووضوح المحجّة، وصراحة البيان، وسطوع البرهان، أوردت فيها كلام الفريقين، حرفاً حرفاً، وصرفت عنان عنايتي الى تمييز الغثّ من السمين صرفاً، هذا مع كثرة الإضاعة، وقلّة البضاعة، وقصور باعي في هذه الصناعة، وانتكاس الآمال، وانعكاس الأحوال، وتشوّش الأفكار، وورود المَكاره عليّ بالليل والنهار. إلا أنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، كما هو بين العقلاء مشهور، وعن أهل الذكر مأثور، وعلى الله التوكّل في جميع الأُمور، وأسأل الله نجاح المأمول.

ورتّبتها على مقدّمة وفصول:

المقدّمة: في تحرير محلّ النزاع:

إعلم أنّ ظاهر كلام غير واحد من أصحابنا: إنّه لا خلاف بيننا في أنّ ما عدا غُسل الجنابة من الطهارات واجبة لغيرها لا لنفسها، وأنّ وجوبها تابع لوجوب الغايات المشروطة بها، يُفهم ذلك من بعضهم تصريحاً، ومن آخرين تلويحاً.

---

(١) في هذا الموضع من النسخة تكرّرت كلمة: (الله) ظاهراً، وهو سهو.

وممّن صرّح بذلك شيخنا الشهيد في قواعده[1]، والشهيد الثاني في روضه[2]، وهو ظاهر البيان[3]، واللائح من كلام المحقّق نجم الدين [جعفر بن الحسن][4] بن سعيد في المسائل المصرية[5]؛ حيث لم ينقل الخلاف إلا في غُسل الجنابة، وكذا يلوح في المنتهى[6] والمختلف[7] بتقريب ما تقدّم.

وفي المدارك: إنّه المعروف من مذهب الأصحاب[8]، وقال شيخنا الشهيد في الذكري: «ربّما قيل بطرد الخلاف في جميع الطهارات؛ لأنّ الحكمة ظاهرة في شرعيتها مُستقلّة [لذاتها][9]»[10]، انتهى كلامه.

---

(١) اُنظر: الشهيد الأوّل، محمّد بن مكّي، القواعد والفوائد (في الفقه والأُصول والعربية)، منشورات مكتبة المفيد ـ قم، ٢: ٦٣ ـ ٦٦. ذيل القاعدة [١٦٥].

(٢) اُنظر: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، مكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية ـ قم، ط ١٤٠٢/١ هـ = ١٣٩٨ هـ، ١: ١٥٢

(٣) اُنظر: الشهيد الأوّل، محمّد بن مكّي، البيان، قم، ط ١ / ١٤١٢ هـ: ٣٥.

(٤) في النسخة بدل ما بين المعقوفين: (يحيى)، وهو سهو.

(٥) سيتّضح لاحقاً أنّ هذا سهو، وأنّ المراد (المسائل العزّية الأُولى)، لا (المسائل المصرية).

(٦) اُنظر: العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد، ط ١٤١٢/١هـ، ١: ١٦، و ٢: ٢٥٦.

(٧) اُنظر: العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلمية ـ قم، ط ١٤١٢/١هـ، ١: ٣٢١.

(٨) العاملي، محمّد بن علي، مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، ط ١ / ١٤١٠ هـ، ١: ٩.

(٩) ما بين المعقوفين لم يرد في المصدر.

(١٠) الشهيد الأوّل، محمّد بن مكّي، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام

أقول: الظاهر أنّ هذا القائل من العامّة لا من أصحابنا، ويشهد لذلك ـ مُضافاً إلى ما سبق ـ تصريحه ﷺ في قواعده بذلك؛ فإنّه نسب القول بذلك لبعض العامّة، وهو القاضي أبو بكر بن العنبري[١]، قال: «وحكاه الرازي في التفسير عن جماعة»[٢]، ثمّ قال: «وصار بعض الأصحاب إلى وجوب الغُسل بهذه المثابة»[٣]، انتهى.

ألا تراه كيف نقل الوجوب النفسي في جميع الطهارات عن بعض العامّة، ولعلّ القول به في غُسل الجنابة خاصّة عن بعض الأصحاب.

وبالجملة: فالظاهر من عبارات الاصحاب تصريحاً وتلويحاً أن لا قائل منهم بالوجوب النفسي مطلقاً، وقد تتبّعت ما أمكن تتبّعه من كلام الذكرى [فإنّ مَن تأمّله][٤] لا يذهب عليه أنّ المخالف المذكور من غير الإمامية، وفي التعليل إيناس به.

لإحياء التراث ـ قم، ط ١ / ١٤١٩ هـ، ١: ١٩٦. (مع اختلاف يسير).

(١) أقول: احتمل أحد المحقّقين وقوع تصحيف وأنّ المراد (ابن العربي) بدل (ابن العنبري)؛ فقد نقل القرافي في الفروق هذا الرأي عن ابن العربي [القرافي، أبو العبّاس أحمد بن إدريس، كتاب الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ـ القاهرة، ط ١ / ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١ م، ١: ٣٠٠، رقم الفقرة(٧٧٧). وانظر: الشهيد الأوّل، محمّد ابن مكّي، (القواعد والفوائد في الفقه والأُصول والعربية)، منشورات مكتبة المفيد ـ قم، ٢: ٦٥، الهامش رقم (٢) لمحقّق الكتاب: السيّد عبد الهادي الحكيم].

(٢) أُنظر: الفخر الرازي، مفاتيح الغيب المعروف بـ (التفسير الكبير)، ط ٣، ١١: ١٥٠.

(٣) الشهيد الأوّل، محمّد بن مكّي، القواعد والفوائد (في الفقه والأُصول والعربية)، ٢: ٦٦. ذيل القاعدة [١٦٥].

(٤) ما بين المعقوفتين اقتراح منّا تكميلاً للعبارة.

لكن السيّد السند والعلامة الأوحد أفضل المتأخّرين السيّد محمّد صاحب المدارك اغترّ بظاهر عبارة الذكرى، فنقل الوجوب النفسي مطلقاً قولاً في المسألة حاكياً له عن الذكرى، ومال إليه، واحتجّ عليه بما سنذكره في الفصل الخامس إن شاء الله تعالى.

فإن قلت:المعهود منك عدم الاعتداد بمثل الإجماع المنقول في كلام آحاد المتأخّرين في المسائل النظرية، وقد أشبعت الكلام عليه في غير موضع من مقالاتك، فما بالك اعتمدت عليه هنا، وصلت به على مَن مال إلى الوجوب النفسي مطلقاً؟

قلت: نحن لا نُنكر حجّية الإجماع في الجملة، وكيف وما تحقّق دخول المعصوم عليه السلام فيه ممّا لا مجال لإنكار حجّيته، وإنّما نتكلّم على مجازفات المتأخّرين وتساهلهم في دعوى الإجماع في الجملة والاستراحة إليه في كثير من المسائل الفرعية التي [نقطع][1] فيها بعدم تحقّق الشرط المذكور، ولسنا ندّعي تحقّق الإجماع هنا على الوجه المذكور.

لكنّا نقول: إنّ القول المذكور موهوم غير معلوم، وعدم تحقّق القول لا يستلزم تحقّق عدمه، وإن كان الظاهر من كلمات الأصحاب هو الثاني، فيتحقّق به إلزام مَن يخلد[في][2] كثير من المسائل إلى الإجماع المنقول في كلام آحاد المتأخّرين، ومنهم السيّد السند قدس سره.

ويُمكن أن يُقال: إذا لم يتحقّق لأحد من الأصحاب قول بالوجوب النفسي

---

(١) كذا ظاهراً، ويحتمل «يقطع».

(٢) ورد في النسخة بدل ما بين المعقوفين: (من)، والأنسب ما أثبتناه.

مطلقاً أشكل الإقدام على الإفتاء به، لاسيما بالنظر الى مذاق المتأخّرين القائلين باشتراط سبق الفتوي ممّن تقدّم في الإفتاء بها، كما هو مصرَّح به في كتبهم الأُصولية والفرعية، كما في شرح اللمعة في كتاب القضاء، والمعالم، وغيرهما من كتب الأصحاب، وإن كان لنا فيه بحث أوردناه في بعض رسائلنا.

هذا، وسنتلو عليك إن شاء الله تعالى ما يتبيّن به ضعف أدلّة الوجوب النفسي مطلقاً.

إذا عرفت هذا فاعلم: إنّ الأصحاب قد اختلفوا في غُسل الجنابة، فالمشهور بينهم وجوبه لغيره أيضاً، وهي الغايات المشروطة به من الصلاة والطواف ونحوهما، وفي الذكري نسبه إلى ظاهر الأصحاب فقال: «ظاهر الأصحاب أنّ وجوب الغسل مشروط بهذه الأُمور، فلا يجب في نفسه سواء كان عن جنابة أو غيرها»[١].

وممّن صرّح به من قدمائنا السيّد الأجلّ المرتضى علم الهدىﷺ في مسائل الخلاف[٢]، وجزم به المحقّق أبو عبدالله محمّد بن إدريسﷺ في السرائر[٣]، وأطال الكلام والاستدلال عليه والتشنيع على مَن قال بوجوبه لنفسه، وسننقل

---

(١) الشهيد الأوّل، محمّد بن مكّي، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ١: ١٩٤.

(٢) وليُعلم أنّ كتاب (مسائل الخلاف) للسيد المرتضى مفقود، وإنّما الموجود منه بعض نصوصه في كتب الأصحاب، [أُنظر: الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية ـ قم، ط ١٤١٧/١هـ: ١٦٤، رقم (٨٣١)]. أُنظر: ابن إدريس، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، مؤسّسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلمية ـ قم، ط ١٤١٠/٢ هـ، ١: ١٣٤.

(٣) ابن إدريس الحلّي، السرائر، ١: ٥٧، ١٢٧، ١٢٨.

بعض كلامه إن شاء الله إذا اقتضاه الحال.

وبالغ المحقّق في المسائل المصرية، فقال: «إخراج غُسل الجنابة من بين الأغسال تحكّم بارد»[1].

ونسج على منواله شيخنا الشهيد في البيان، فقال: «والأكثر على انحصار وجوب الطهارة في هذه الأُمور حيث تجب، واستثنى بعضهم غُسل الجنابة من البين، وهو تحكّم ظاهر»[2].

وقال الشهيد الثاني في روض الجنان: «إنّ القول بإخراج غُسل الجنابة من بينها غير معروف لأحد من المتقدّمين، وإنّما هو قول حادث»[3]، انتهى.

وذهب الشيخ السعيد قطب الدين الراوندي على ما نقله عنه في الذكرى ورأيناه مُصرّحاً به في آيات الأحكام[4] له، والعلامة جمال الملّة والدين[5]، ووالده سديد الدين يوسف بن المطهّر[6] (عطّر الله تعالى مراقدهم) إلى وجوبه

---

(١) المحقّق الحلّي، نجم الدين جعفر بن الحسن بن سعيد، المسائل العزّية الأُولى (المطبوع ضمن الرسائل التسع)، مكتبة آية الله المرعشي النجفي ـ قم، ط ١ / ١٤١٣ هـ = ١٣٧١ هـ. ش: ١٠٠، ذيل المسألة الرابعة. (مع اختلاف يسير).

أقول: لكن هذه العبارة واردة ضمن المسائل العزّية الأُولى، وليس ضمن المسائل المصرية.

(٢) الشهيد الأوّل، محمد بن مكّي، البيان: ٣.

(٣) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان ١: ١٥٢.

(٤) الراوندي، قطب الدين سعيد بن هبة الله، فقه القرآن، مكتبة آية الله المرعشي النجفي ـ قم، ط٢/ ١٤٠٥هـ، ١: ٣١.

(٥) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب في تحقيق المذهب ٢: ٢٥٦.

(٦) المصدر السابق.

لنفسه، واختاره شيخنا ﷺ وأكثر مَن عاصرناهم من المشايخ.

وربّما أوهم كلام السيّد الأجلّ المرتضى علم الهدى في الذريعة في فصل: هل الأمر يقتضي المرّة الواحدة أم التكرار[١]، ومن ثمّ نقل عنه الراوندي في آيات الأحكام[٢].

والحقّ: إنّ كلام السيّد لا يدلّ على ما نقل عنه؛ فإنّه أورد متمسك الخصم بأن قال: أنا أُريك أنّ الأمر بمجرّده يقتضي المرّات دون المرّة الواحدة، وصوّر الصورة في غُسل الجنابة، فقال السيّد عليه[٣]: إنّما أوجبه مَن أوجبه لأنّ الجنابة علّة عند مَن قال بالعلل والقياس، لا لاقتضاء الأمر التكرار، بل لتكرّر العلّة التي هي الجنابة، فلمّا تكرّرت تكرّر معلولها؛ فإنّ ذلك مُلزِم للخصم بما يعتقده.

هذا، ما ينبغي أن يُحمل عليه كلامه، وهو الذي فهمه أبو عبدالله محمّد بن إدريس ﷺ.

[قال][٤]: «ويدلّ على ما ذكرته من مقصود السيّد المرتضى ما ذكره شيخه المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان ﷺ في كتابه[٥] (أُصول الفقه) في هذا الفصل بعينه في آخر الفصل بعد إيراد أدلّة واحتجاجات كثيرة، قال: [فقيل:][٦] مع أنّ

---

(١) المرتضى، علي بن الحسن، الذريعة إلى أُصول الفقه، منشورات جامعة طهران - طهران/١٣٤٦هـ، ١: ٩٩.

(٢) الراوندي، قطب الدين، فقه القرآن ١: ٣١.

(٣) كذا في الأصل، ويُحتمل «علّته».

(٤) ما بين المعقوفين إضافة منّا اقتضاها السياق. والعبارة لابن إدريس.

(٥) في هذا الموضع من النسخة وردت كلمة: (في)، والظاهر زيادتها سهواً.

(٦) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

أكثر المتفقّهة إنّما أوجبوا تكرار الغسل بتكرّر الجنابة، [وتكرار الحدّ بتكرّر][1] الزنى؛ لما ذهبوا إليه من كون الجنابة علّة للغُسل وكون الزنى علّة للحدّ، ولم يُوجبوا ذلك بالصيغة فحسب»[2]، انتهى.

أقول: لو تنزّلنا وسلّمنا دلالة كلام السيّدﷺ على كون الجنابة علّة للغُسل عنده لم يلزم منه الوجوب النفسي، كما ظنّه الراوندي، وعلل الشرع ليست عللاً حقيقية، بل هي مُعرِّفات وأسباب، فلا يُنافي الوجوب الغيري علّيتها بالمعنى المذكور، فليُتأمّل.

كيف وقد صرّحﷺ في مسائل الخلاف بالوجوب الغيري في مسألة الجريدة؟!

وقد [سأل][3] بعض أصحابنا الماضين نفسه في هذا المعنى، فقال: [إن قال قائل][4] ما معنى وضعكم الجريدة مع الميّت في أكفانه؟

ثمّ قال: قيل له: ما معنى [الدَّور حول][5] البيت وتقبيل الحجر وحلق الرأس ورمي الجمار؟ [وكلّ ما أجاب به][6] في ذلك فهو جوابنا بعينه في الجريدة.

ثمّ قيل له: إنّ الذي تعبّدنا بغُسل الميّت وتكفينه هو الذي تعبّدنا بوضع الجريدة والحنوط معه في أكفانه، [ولا معنى له غيره][7]، وإلا فلأيّ معنى

---

(١) كذا في المصدر، وفي النسخة: (وتكرّر الحدّ لتكرّر).

(٢) ابن إدريس الحلّي، محمّد بن منصور، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ١: ١٣٣.

(٣) كذا في المصدر، وفي النسخة: (سئل).

(٤) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٥) كذا في المصدر، وفي النسخة: (دخول).

(٦) كذا في المصدر، وفي النسخة: (وكلّما أجابه).

(٧) كذا في المصدر، وفي النسخة بدله: (ولا نعني).

أوجب الله غُسل الميّت وقد مات وسقطت الفرائض عنه، والطهارة إنّما تجب لأداء الفرائض؟! قال السيّد المرتضى ﷺ: «وهذا كلام سديد في موضعه»[١].

قال محمّد بن إدريس ﷺ بعد نقله: «ألا ترى أنّه قد أورد هذا الكلام عن أصحابه إيراد راضٍ به متعجّب منه؟!»[٢].

والمقصود من إيراد هذا الكلام قوله: «الطهارة إنّما تجب لأداء الفرائض»، فأطلق وجوب الطهارة لغيرها. وهذا أوضح، مع أنّ المناسب للمقام هو الغُسل، كما لا يخفى.

الفصل الأوّل

فيما نختاره نحن والاستدلال عليه

الذي يقوى عندنا هو الأوّل، أعني: الوجوب الغيري.

[الاستدلال على الوجوب الغيري]:

لنا وجوه:

[الدليل] الأوّل [على الوجوب الغيري]:

الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً

(١) ابن إدريس الحلّي، محمّد بن منصور، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ١: ١٣٤.

(٢) المصدر السابق ١: ١٣٤ (مع اختلاف يسير).

فَاطَّهَّرُوا...﴾[1] الآية.

وتقرير الاستدلال بها من وجهين:

[التقرير] الأوّل [للاستدلال بالآية]:

إنّ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً...﴾ معطوف على جزاء الشرطية الأُولى، لا على مجموع الشرطية، وإلا لكانت الشرطية الثالثة[2] كذلك تفادياً عن محذور تهافت الكلام واختلال النظام الممتنع على كلام الملك العلام اللازم من عطف الشرطية الثانية على جزاء الأُولى، والشرطية الوسطى على مجموعهما لتدخل الثالثة في سلك التعليق بالقيام الى الصلاة، دون الوسطى لئلا يلزم الغيري فيها دونها، ومعلوم بطلان الثاني والمقدّم، فيكون مقدّم الأُولى شرطاً للشرطيتين الأخيرتين، فيلزم المطلوب، وهو الوجوب الغيري؛ قضية للتعليق، وهذا واضح.

لا يُقال: لِمَ لا يجوز أن تكون الشرطية معترضة لا معطوفة، والثانية معطوفة على تالي الأُولى، فلا يلزم التهافت ولا انخراطهما معاً في سلك التعليق على مقدّم الأُولى المستلزم لاشتراك الغُسل والتيمم في الوجوب الغيري؟

لأنّا نقول:

أوّلاً: قد صرّح الأئمّة بأنّ الأصل في (الواو) أن تكون للعطف، ولا يُعدل عنه إلا لضرورة.

وممّن صرّح به الإمام الرازي في كتابه الذي ألّفه في مناقب الشافعي، وابن

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) في هذا الموضع من النسخة ورد تكرار كلمة: (الثالثة)، وقد ضُرب عليها.

الحاجب في شرح الكافية، وابن هشام في المغني، وحسبك بهم.

وثانياً: إنّ التمحّل المذكور لا يرفع التهافت، بل يزيده، كما لا يخفى على مَن له مسكة، وكيف والاعتراض بجملة مُستقلّة غير مُعلّقة بين جملة شرطية وأُخرى معطوفة على تاليها في غاية التهافت؟! مع ما انضاف إليه من إخراج (الواو) عنهما هو الأصل فيها.

فإن قيل: يجوز أن يُجعل الشرطية الثالثة معطوفة على مجموع الأُولى كالوسطى، ولا يلزم وجوب التيمّم لنفسه، وإن اقتضى الظاهر ذلك إلا أنّه قد يُعدل عن الظاهر لدليل، وهو إجماع أصحابنا على عدم جوازه قبل الوقت.

قلنا: حمل الكلام على خلاف الظاهر مع المندوحة عنه لا يخفى ما فيه، لا سيما بالنسبة إلى كلام الله سبحانه، مع أنّ أصحابنا ذكروا أنّ الجملة الثالثة معطوفة على تالي الأُولى منتظمة في سلك التعليق على القيام الى الصلاة.

ومن العجائب أنّ القطب الراوندي يقضي في آيات الأحكام بما ذكرناه عن استدلال من جوّز التيمّم في السعة بظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، فقال: «إنّ ظاهر الآية لا يُنافي ما [نذهب][1] إليه من اشتراط تضيّق الوقت؛ لأنّه تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ وأراد ـ بلا خلاف ـ: إذا أردتم القيام الى الصلاة كما قدّمناه، ثمّ أتبع ذلك حكم العادم للماء الذي يجب عليه التيمّم، فيجب على من تعلّق بهذه الآية [أن][2] يدلّ على أنّ مَن كان في أوّل الوقت أن يريد الصلاة ويعزم على القيام إليها، فإنّا نُخالف في ذلك،

---

(١) كذا في المصدر، وفي النسخة: «يذهب» ظاهراً.

(٢) كذا في المصدر، وفي النسخة: «أنه» وهو سهو.

وليس لأحد أن يقول: إنّ إرادة الصلاة شرط في الجملة الأُولى التي [أُمر][1] فيها بالطهارة بالماء مع وجوده، وليست شرطاً في الجملة الثانية التي ابتداؤها ﴿وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى﴾؛ وذلك لأنّ الشرط الأوّل لو لم يكن شرطاً في الجملتين كان يجب على المريض أو المسافر إذا أحدثا التيمّم وإن لم يُردا الصلاة. وهذا لا يقوله أحد»[2]، انتهى كلامه.

وهو نصّ في عطف الشرطية الثانية على تالي الأُولى، مع أنّه جعل الشرطية الوسطى مُستقلّة غير معلّقة على إرادة القيام فلزمه تهافت الكلام وإخلال النظام، مع ما في كلامه المنقول من الاختلاف، كما لا يخفى على أهل الكمال.

هذا، والتحقيق الذي يقتضيه الناظر الصادق: إنّ الشرطيتين المختلفتين معطوفتان على جملة شرطية حُذف شرطها وأداتها وهي جزاء الشرطية الأُولى حتّى تكون الشرطيات أربعاً في التحقيق، فكأنّه قيل: (إذا قمتم الى الصلاة، فإن كنتم مُحدثين فتوضّ أوا، وإن كنتم جنباً [فاغتسلوا][3].

فإن قلتم: الآية على ما قرّرتم إنّما تدلّ على الوجوب عند القيام الى الصلاة، لا على عدمه عند عدمه.

قيل: غلبة قضية التعليق تفرّع الجزاء على الشرط وترتّبه عليه، كما لا يخفى على مَن له أُنس بالعربية، ولو كان واجباً لنفسه كما يدّعي الخصم لم يكن لتعليقه معنى؛ إذ الواجب النفسي لا يحسن ترتيب وجوبه على غيره، كما لا يخفى.

---

(١) من المصدر.

(٢) الراوندي، فقه القرآن ١: ٣٧ ـ ٣٨، (مع اختلاف يسير).

(٣) في النسخة: «فاطّهّروا» وكُتب فوقها (اغتسلوا).

على أنّ المجيب المذكور ـ وهو العلامة في المنتهى ـ يذهب في كتبه الأُصولية والاستدلالية الى حجّية مفهوم الشرط، فلا يصحّ منه جوابه هذا.

[التقرير الثاني للاستدلال بالآية]:

التقرير الثاني لابن إدريس﵀ في السرائر على ما فهمه منه العلامة (عطّرالله مرقده) في المنتهى والمختلف، وتقريره ـ كما في المنتهى ـ: لا شكّ أنّ الوضوء للصلاة، فيكون الغُسل لها أيضاً؛ قضية للعطف الموجب للتسوية، وقال في المختلف: «عطف هذه الجملة ـ أعني قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً [فَاطَّهَّرُوا]﴾[1] ـ [على جملة الوضوء][2] فيشتركان في الحكم، ولمّا لم يجب الوضوء لغير الصلاة فكذا الغُسل»[3].

وهما متقاربان في ابتنائهما على جعل جملة الغُسل معطوفة على مجموع الشرطية الاولى وادّعاء كون (الواو) في عطف الجمل مُستقلّة تُفيد الاشتراك في الأحكام.

[مناقشات العلامة الحلّي لابن إدريس]:

وأجاب (عطّرالله مرقده) عنه في المنتهى:

[**أوّلاً**: بمنع][4] كون (الواو) للعطف، والسيّد جوّز كونها للاستئناف.

---

(١) هذه الجملة الاعتراضية أضافها المحقّق الماحوزي توضيحاً لعبارة العلامة.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٣) العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ١: ٣٢٣.

(٤) كذا في النسخة ظاهراً.

وثانياً: بالقول بالموجب، وهو الوجوب عند القيام الى الصلاة، ولا يلزم منه المدّعى، وهو عدم الوجوب عند غير تلك الحال[1].

وفي المختلف أبدل الأوّل بالمنع من المساواة في الحكم في عطف الجمل بعضها على بعض، ثمّ أردفه الثاني[2].

[**مناقشات مع العلامة الحلّي**]:

أقول:في كلامه نظر من وجوه:

[**الوجه**] **الأوّل**: إنّ تقريره المذكور غير مطابق لكلام ابن إدريس في سرائره عند التحقيق والتأمّل الصادق في أوّل كلامه وآخره، بل المطابق له هو التقرير الأوّل الذي أوردناه وشيّدنا بنيانه ورفعنا عنه جميع الشكوك والأوهام.

نعم، ربّما أوهم بعض كلامه ذلك التقرير، لكنّه بملاحظة ذلك السابق واللاحق يضمحلّ ذلك الوهم بالكلّية.

وتحقيق ذلك: إنّ ابن إدريس رحمه الله أورد من طرق الخصم الاستدلال بإطلاق قوله تعالى: ﴿وإن وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ بأنّه أمر للجنب بالتطهير متى كان جنباً بغير خلاف، فغُسل الجنابة واجب بهذا الأمر. ثمّ أجاب عنه بأن قال: «قلنا: هذه الآية معطوفة على الآية الأُولى، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ﴾، [فأمرنا][3] أن نكون غاسلين [و][4] ماسحين إذا أردنا القيام

---

(١) العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ٢: ٢٥٩.

(٢) العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ١: ٣٢٣.

(٣) كذا في المصدر، وفي النسخة: (فأمر).

(٤) ما بين المعقوفين من المصدر.

الى الصلاة، وقبل دخول [وقت][1] الصلاة لا يجب علينا القيام إليها ولا الغُسل [لها][2]، فلمّا عرّفنا سبحانه حكم الطهارة الصغرى عطف عليها حكم الطهارة الكبرى ـ وهي غُسل الجنابة ـ وهو إذا أردنا القيام الى الصلاة بعد دخول وقتها يجب علينا الاغتسال، وهذا مذهبنا بعينه»[3].

وأنت خبير بأنّ مقتضى هذا الكلام هو عطف الجملة الثانية على مقتضى تالي الجملة الأُولى، لا على مجموعها، وإلا لم يتّجه قوله: «عطف عليها حكم الطهارة الكبرى ـ وهو غُسل الجنابة ـ وهو إذا أردنا القيام...» إلى آخره؛ إذ هذه الشرطية غير مُستفادة حينئذٍ، وهو واضح، ولله الحمد.

وكأنّ العلامة إنّما وقع فيما وقع فيه لقولهﷺ: «هذه الآية معطوفة على [الآية][4] الأُولى...» إلى آخره، فظن أنّ مُراده عطف الثانية على مجموع الأُولى، كما هو ظاهر اللفظ، وغفل عن بقية الكلام الرافع للإبهام؛ حيث دلّ على أنّ مُراده عطف الثانية على [جزء][5] الأُولى، وغاية ما يلزم التجوّز في اللفظ، ولا مشاحّة فيه.

ثمّ قال ابن إدريسﷺ: «**فإن قال**: هما جملتان لكلّ واحدة [منهما][6] حكم نفسها.

---

(١) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) ابن إدريس السرائر ١: ١٣٢.

(٤) ما بين المعقوفين إضافة منّا، ولم يرد في النسخة.

(٥) كذا في النسخة، ولعلّ الأنسب: (جزاء).

(٦) من المصدر.

قلنا:صحيح إنّهما جملتان، لا أنّ الجملة الثانية معطوفة على الجملة الأُولى بـ (واو) العطف بلا خلاف عند أهل اللسان والمحصّلين لهذا الشان، [والمعطوف][1] عندهم له حكم المعطوف عليه ويُنزّل منزلته، ويُشاركه في أحكامه بغير خلاف؛ لأنّ(واو) العطف عندهم تنوب وتقوم مقام الفعل، فاستغنوا بها عن تكرّره اختصاراً للكلام وإيجازاً وبلاغة»[2].

أقول: وهو أيضاً صريح الدلالة على ما قرّرناه، وإلا لم يتّجه قوله: «والمعطوف عندهم له حكم المعطوف عليه...» إلى آخره؛ فإنّ المعطوف إنّما يكون في حكم المعطوف في المفردات أو الجملة الغير المُستقلّة، أمّا الجملة المُستقلّة المقصودة فلا معنى لكونها لمعطوف في حكم المعطوف عليه فيها، كما لا يخفى على مَن له أُنس بالعربية.

ويشهد لما ذكرناه قوله: «لأنّ(واو) العطف تنوب وتقوم مقام الفعل...» إلى آخره؛ فإنّ التعليل المذكور ناطق بما حملناه عليه، فليُتأمّل.

[**الوجه**] **الثاني**: منعه في المنتهى كون (الواو) للعطف،وتجويز كونها للاستئناف[3].

مردود: بأنّ(الواو) في الأصل كونها للعطف، ولا ضرورة للعدول عنه، وقد صرّح غير واحد من أئمّة العربية بذلك.

---

(١) كذا في المصدر، وفي النسخة: (والمحكوم).

(٢) ابن إدريس، السرائر ١: ١٣٢.

(٣) العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب في تحقيق المذهب ٢: ٢٥٩.

وحملها على الاستئناف مستلزم لتهافت الكلام [و][1] عرائه عن حلية الانتظام، كما أسلفناه في التقرير الأوّل.

هذا، مع أنّ ابن إدريس ﷺ ادّعى إجماع أهل اللسان على كونها للعطف، كما تقدّم نقله، فلا مجال لإلتزام الحمل على الاستئناف[2]، على مافيه من نبز النظم القرآني.

[**الوجه**] **الثالث**: منعه في المختلف اقتضاء(الواو) المساواة في الحكم في عطف الجمل بعضها على بعض.

مردود: بأنّه على ما قرّرنا، فلا مجال فيه لإنكار ذلك الاقتضاء، وكيف يُمنع كون المعطوف على الشرط شرطاً وعلى الجزاء جزاء ونحوهما؟!

هذا، مع أنّه (عطّر الله مرقده) في الكتابين احتجّ بهذه القاعدة في غير موضع، وبنى عليها كثيراً من الأحكام.

[**الوجه**] **الرابع**: قوله في الكتابين: إنّ الآية إنّما تدلّ على الوجوب عند القيام الى الصلاة، لا على عدمه عند غير تلك الحال.

مردود: بما أسلفناه في التقرير الأوّل، فتذكّره.

ومن العجائب أنّه ﷺ نقل في المنتهى عن أبي حنيفة صحّة التيمّم قبل الوقت، وأبطله بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾ الآية.

قال: عقب إرادة القيام بالغسل، ثمّ عطف عليه التيمّم، ولا يصحّ القيام الى

---

(١) ما بين المعقوفين إضافة منّا اقتضاها السياق.

(٢) وردت سهواً في هذا الموضع من النسخة عبارة مضروب عليها، وهي مكرّرة سابقاً، وهي: (مردود بأنّ الأصل في الواو كونها للعطف).

الصلاة إلا بعد الوقت خرج عنه موضع الإجماع، وهو الوضوء، فيبقى الباقي على الأصل.

وأنت خبير بأنّه يُبطل جميع ما ذكره هناك، وما كنت أظنّ صدور مثل هذا التهافت من مثله، على أنّ الجمع بين كلاميه مع أنّه جمع في الحقيقة بين النصب والنون مستلزم لتهافت كلام الملك العلام تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً.

[**الدليل**]**الثالث** (١) [**على الوجوب الغيري**]:

ما رواه الشيخ في الحسن عن عبدالله بي يحيى الكاهلي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة يُجامعها الرجل، فتحيض وهي في المغتسل، فتغتسل أم لا [تغتسل][٢]؟ قال: «قد جاءها ما يُفسد الصلاة، فلا تغتسل»[٣].

قال أبو عبدالله محمّد بن إدريس رحمه الله: «ألا تراه عليه السلام إنّما علّقه بالصلاة، ولأجل الصلاة، فلمّا سقط تكليفها بالصلاة لأجل الحيض قال: «لا تغتسل»، إنّما كانت تغتسل لأجل [الصلاة][٤]، لا لشيء سوي ذلك»[٥]، انتهى.

---

(١) كذا في النسخة، والمترقّب أن يكون هذا هو الدليل الثاني، لا الثالث، لكن يبدو أنّ المصنّف قد اعتبر التقريرين للاستدلال بالآية دليلَين مُستقلّين، فيصحّ التعداد حينئذٍ.

(٢) كذا في النسخة، ولم ترد في التهذيب ولا في الوسائل. أجل، وردت في هامش الوسائل المخطوطة.

(٣) الطوسي، محمّد بن الحسن، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلامية ـ طهران، ط ٣ / ١٣٦٤ هـ. ش، ١: ٣٧٠، ب ١٧، ح ١١٢٨. الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، ط ٢ / ١٤١٤ هـ، ٢: ٣٠٢، ب ١٤ من الجنابة، ح ١.

(٤) كذا في المصدر، وفي النسخة: (الحيض).

(٥) ابن إدريس، السرائر ١: ١٢٩.

لا يُقال: الخبر غير صريح فيما ذكرتم، والتعليل لا يقتضيه، مع أنّ العلّة المذكورة غير منصوصة، بل مستنبطة، ولا عمل عليها عندنا، ولو سُلّم فيجوز أن يريد عليه السلام بقوله: «قد جاءها ما يُفسد الصلاة»: أنّه قد جاءها حدث مانع من العبادة، فلا يُتصوّر رفع حدثها؛ إذ الحدث لا تعدّد فيه حقيقة وإن تعدّدت أسبابه، فعبّر عليه السلام عن هذا المعنى بإفساد الصلاة تعبيراً باللازم عن الملزوم، ولا وصمة فيه.

وقد روي ثقة الإسلام في الكافي ما يُشعر بذلك، وهو ما رواه بإسناده عن سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: [المرأة][1] تري الدم وهي جنب، أتغتسل من الجنابة أو غُسل الجنابة والحيض؟ قال: «قد أتاها ما هو أعظم من ذلك»[2]؛ فإنّ المراد [من قوله عليه السلام:] «قد أتاها ما هو أعظم من ذلك»[فإنّه][3]: (قد أتاها ما حدثيّته أشدّ من ذلك، فكيف يرتفع حدثها؟!.

لأنّا نقول: لا ريب أنّ قوله عليه السلام: «قد جاءها ما يُفسد الصلاة» قد خرج مخرج التعليل لكان بعيداً عن الشارع، وإلا لم يكن له معنى. وقوله: « فلا تغتسل» عقيبه؛ [...][4] بقاء التفريع شاهد صدق بذلك.

وقد صرّح الأُصوليون بأنّ دلالة نحو هذا العلّية، من قبيل المنطوق الغير الصريح، وسمّوه الإيماء والتنبيه.

---

(١) كذا في المصدر، وفي النسخة: (امرأة).

(٢) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلامية ـ طهران، ط ٣: ١٣٦٧ هـ. ش، ٣: ٨٣، ح ٣. الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٢: ٣١٤، ب ٢ من الحيض، ح ٢.

(٣) في النسخة: (فإن).

(٤) في هذا الموضع من النسخة بياض.

وضابطه: أن يكون مقصوداً للمتكلّم، ولا يتوقّف عليه الكلام، بل يكون مُقترناً بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً من الشارع الإتيان بمثله، فيُفهم منه التعليل.

ومثّلوا الأوّل: بما روي من قول الأعرابي: هلكت وأهلكت. فقال ﷺ: «[وما أهلكك][1]؟». فقال: [أتيت امرأتي][2] في شهر رمضان [وأنا صائم][3]. فقال عليه السلام: «اعتق رقبة...»[4]؛ فإنّ قوله عليه السلام: «اعتق رقبة» بعد قول السائل دالّ على علّية الوقاع له، كما لا يخفى، فكأنّه قال عليه السلام: (واقعت فاعتق رقبة).

والثاني: بقوله ﷺ في جواب الخثعمية؛ حيث قالت: إنّ أبي قد أدركته الوفاة، وعليه [فريضة][5] الحجّ، فإن حججت عنه، أينفعه ذلك؟ [فقال ﷺ: «أرأيتِ لو كان على أبيك دَين فقضيتِهِ، أكان ينفعه ذلك؟][6]» [قالت][7]: نعم. قال عليه السلام:

---

(١) كذا في المصدر، وفي النسخة: (ماذا صنعت).

(٢) كذا في المصدر، وفي النسخة: (واقعت أهلي).

(٣) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٤) الصدوق، محمّد بن علي، مَن لا يحضره الفقيه، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلمية ـ قم، ٢: ١١٥ ـ ١١٦، ح ١٨٨٥. الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة، ١٠: ٤٦، ب ٨ ممّا يُمسك عنه الصائم، ح ٥.

(٥) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٦) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٧) كذا في المصدر، وفي النسخة: (قال).

«[فدَين][١]الله أحقّ [أن][٢] يُقضى»[٣]؛ فإنّها سألت عن دَين الله وقضائه، فذكر نظيره وهو دين الله وقضاؤه، فنبّه على التعليل، أعني علّية[٤] ضاء الحقّ المطلق للنفع، وإلا لكان ذكره لغواً محقّقاً. وتحقيق ذلك في الأُصول.

وما تأوّله عليه بعيد جدّاً، بل يُلحق الكلام بالمعميات والألغاز، بل الإغراء بالجهل والخطاب بما له ظاهر، مع إرادة خلاف ظاهره من غير [نصّ][٥] قرينة عليه، وقد ثبت استحالته على[٦] الحكيم في الأُصول، فلا يليق نسبة مثله الى سادات الأنام، وأبواب الملك العلام، عليهم أفضل الصلاة والسلام.

وليس في حديث سعيد بن يسار إشعار بذلك، بل هو ـ كما تري ـ مجمل، وينبغي تفسير الأعظمية بما يُطابق حديث الكاهلي لتتلاءم الأخبار.

فإن قيل: [في][٧] الحكم بحسن الطريق بحث؛ فإنّ في رجاله علي بن الحكم بن الزبير، وقد ذكر شيخنا الشهيد الثاني في شرح الشرائع ـ في مسألة (وطء

---

(١) كذا في المصدر، وفي النسخة: (دَين).

(٢) كذا في المصدر، وفي النسخة: (بأن).

(٣) الفاضل التوني، عبدالله بن محمّد البشروي الخراساني، الوافية في أُصول الفقه، مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، ط ١ / ١٤١٢ هـ: ٢٣٨.

(٤) وردت في هذا الموضع من النسخة عبارة زائدة مضروب عليها، وهي: (الإغراء بالجهل والخطاب بماله ظاهر، مع إرادة خلاف ظاهره من غير نصّ قرينة عليه)، وهي مكرّرة.

(٥) كذا في النسخة، والأنسب: (نصب).

(٦) في هذا الموضع من النسخة تكرّرت كلمة (على)، ولا ريب في كونها زائدة.

(٧) ما بين المعقوفين إضافة منّا اقتضاها السياق.

المرأة دبراً) ـ: أنّه مشترك بين ثلاثة رجال، وهم:

١ ـ علي بن الحكم الكوفي الثقة[١].

٢ ـ وعلي بن الحكم تلميذ ابن أبي عُمير، ذكره الكشّي، ولم يذكر له مدحاً ولا ذمّاً[٢]، وتبعه على ذلك جماعة.

٣ ـ وعلي بن الحكم بن الزبير، ذكره الشيخ في كتاب الرجال[٣][٤].

وفي كتاب نقد الرجال للسيّد الفاضل التفرشي ذكر ثلاثة أيضاً: علي بن الحكم الأنباري[٥]، وعلي بن الحكم بن الزبير النخعي[٦] أبوالحسن الضرير[٧]

---

(١) الطوسي، محمّد بن الحسن، الفهرست، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم، ط ١ / ١٤١٧ هـ: ١٥١، رقم (٣٧٦).

(٢) الطوسي، محمّد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، ٢: ٨٤٠، رقم (١٠٧٩).

(٣) الاسترآبادي، الميرزا محمد، تلخيص الأقوال في أحوال الرجال، [المعروف بـ (الوسيط)] ٢: ٢٨٥ (مخطوط).

(٤) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسّسة المعارف الإسلامية ـ قم، ط ١ / ١٤١٦ هـ، ٧: ٦٠.

(٥) أُنظر: الطوسي، محمّد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال، ٢: ٨٤٠، رقم (١٠٧٩).

(٦) أُنظر: الطوسي، محمّد بن الحسن، رجال الطوسي: ٣٦١، رقم (٥٣٤٤). وانظر: النجاشي، رجال النجاشي: ٢٧٤، رقم [٧١٨].

(٧) التفرشي، مصطفى بن الحسين، نقد الرجال، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، ط ١ / ١٤١٨ هـ، ٣: ٢٥٦، رقم (٣٥٥٦).

[روى][١] عنه محمّد بن السندي [وأحمد][٢] بن محمّد[٣] [وعلي بن الحكم الكوفي][٤].

وفي تلخيص المقال لخرّيت الرجال ميرزا محمّد الاسترآبادي زاد على الثلاثة المذكورين: علي بن الحكم من أصحاب الجواد عليه السلام [ج][٥] نقلاً عن رجال

---

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٢) كذا في المصدر، وفي النسخة: (أو أحمد)، وهو سهو.

(٣) التفرشي، مصطفى بن الحسين، نقد الرجال، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، ط ١ / ١٤١٨ هـ، ٣: ٢٥٦، رقم (٣٥٥٦).

أقول: ١ ـ إنّ الموجود في (النقد) أنّ اللذين رويا كتاب علي بن الحكم هما: محمد بن إسماعيل، وأحمد بن أبي عبدالله. وهذا هو المطابق مع النجاشي الذي نقل عنه التفرشي [اُنظر: النجاشي، رجال النجاشي: ٢٧٤، رقم(٧١٨)].

٢ ـ إنّ المراد بـ (أحمد): هو أحمد بن محمد بن خالد البرقي.

٣ ـ وأمّا محمد بن السندي وأحمد بن محمد، فإنّهما رويا عن علي بن الحكم أيضاً، لكن بحسب طريق الشيخ في الفهرست [الطوسي، محمد بن الحسن، الفهرست: ١٥١، رقم (٣٧٦)].

٤ ـ إنّ (أحمد بن محمد) وإن كان مردّداً بين ابن خالد وابن عيسى، ولكن الظاهر: أنّ المراد به هنا: ابن عيسى.

٥ ـ يتضح من ذلك أنّ عبارة المتن فيها خلط بين طريق النجاشي وطريق الشيخ.

(٤) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر [التفرشي، نقد الرجال ٣: ٢٥٧ رقم(٣٥٥٧)].

(٥) إشارة إلى كون المترجم له من أصحاب الإمام الجواد عليه السلام، كما صرّح به الاسترآبادي في مقدّمة كتابه، والصحيح أنّ موضع (الجيم) ليس هنا، بل بعد (علي بن الحكم).

الشيخ[1].

[...][2] مع الاشتراك بين الجماعة المذكورين لا يتمّ وصف الحديث بالحسن.

قلنا:

أوّلاً: الظاهر من كلام النجاشي في ترجمة أبي شعيب المحاملي: إنّ علي ابن الحكم الأنباري [وابن][3] الزبير النخعي واحد؛ حيث قال: «أبو شعيب المحاملي، كوفي ثقة، من رجال أبي الحسن موسى عليه السلام، مولى علي بن الحكم ابن الزبير الأنباري»[4]، ونحوه في الخلاصة[5]. وقد تنبّه لذلك صاحب النقد[6].

وقد استظهر الفاضلان في النقد[7] والتلخيص[8] كون الجميع واحداً؛ إذ لا

---

(١) أُنظر: الطوسي، محمّد بن الحسن، رجال الطوسي: ٣٧٦، رقم (٥٥٧٢).

(٢) في هذا الموضع من النسخة وردت كلمة: «تبعهم» ظاهراً.

(٣) في النسخة: «وأبي»، وهو سهو.

(٤) النجاشي، أبو العبّاس أحمد بن بن علي، رجال النجاشي: ٤٥٦، رقم [١٢٤٠].

(٥) العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، مؤسّسة نشر الفقاهة، ط ١ / ١٤١٧ هـ: ١٨٤، رقم (٣٣).

(٦) أُنظر: التفرشي، مصطفى بن الحسين، نقد الرجال، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، ط ١ / ١٤١٨ هـ، ٣: ٢٥٥ ـ ٢٥٦، رقم (٣٥٥٥).

(٧) أُنظر: التفرشي، مصطفى بن الحسين، نقد الرجال، ٣: ٢٥٧، رقم (٣٥٥٧).

(٨) الاسترآبادي، الميرزا محمد، تلخيص الأقوال في أحوال الرجال [المعروف بـ (الوسيط)] ٢: ٢٨٥ (مخطوط).

منافاة بين أوصافهم، وقد قطع [به][١] شيخنا البهائي ﷺ في مشرق الشمسين[٢]، ونسب التعدّد الى العلامة ﷺ[٣].

أقول: هذا هو الحقّ، كما بيّناه في حواشي الخلاصة مستوفى.

وثانياً: إنّا لو سلّمنا الاشتراك لم يقدح ذلك في وصف الخبر بالحسن؛ إذ الراوي عن علي بن الحكم في الخبر المذكور هو أحمد بن محمّد، وهو الراوي عن علي بن الحكم الكوفي الثقة في الفهرست[٤]، فليُتأمّل.

وممّا ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام أنّ جمعاً من أصحابنا منهم العلامة ﷺ في المنتهى[٥] والمختلف[٦] والشهيدان في الذكرى[٧] وروض الجنان[٨] وشيخنا المحقّق البهائي ﷺ في مشرق الشمسين[٩] وصفوا الخبر المذكور بالصحّة، وهو عنها بمعزل؛ لأنّ الكاهلي لم نظفر بتعديله في كتب الرجال التي بأيدنا.

---

(١) الإضافة منّا اقتضاها السياق.

(٢) البهائي، بهاء الدين محمّد بن حسين، مشرق الشمسين وإكسير السعادتين، مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد، ط ٢ / ١٤١٤ هـ: ٩٤ ـ ٩٥.

(٣) المصدر السابق: ٩٤ ـ ٩٥.

(٤) الطوسي، محمّد بن الحسن، الفهرست: ١٥١، رقم (٣٧٦).

(٥) العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد، ط ١ / ١٤١٣ هـ، ٢: ٢٥٧.

(٦) العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ١: ٣٢٣.

(٧) الشهيد الأوّل، محمّد بن مكّي، ذكرى الشيعة، ١: ١٩٤.

(٨) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، مكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية ـ قم، ط ١ / ١٤٠٢ هـ، ١: ١٥٠.

(٩) البهائي، محمّد بن حسين، مشرق الشمسين وإكسير السعادتين: ٢١٢.

نعم، في الخلاصة وكتاب النجاشي أنّه كان وجهاً عند أبي الحسن عليه السلام ووصّى به علي بن يقطين، وقال له: «اضمن لي الكاهلي وعياله أضمن لك الجنّة»[1]، وروى الكشّي بسند غير نقي: أنّ أبا الحسن عليه السلام قال له: «إعمل خيراً في سنتك [هذه][2]؛ فإنّ أجلك قد دنا[3]»، فبكى لذلك... فقال له: «أبشر، [فإنّك][4] من شيعتنا، وأنت الى خير»[5]، فيكون ممدوحاً، وينخرط حديثه في سلك الحسن، لا الصحيح.

وقد يُحمل وصفهم الخبر بالصحّة على الصحّة الإضافية، وهو صحّة الطريق الى الكاهلي.

وذكر شيخنا الشهيد الثاني في شرح [البداية][6]: أنّهم قد أطلقوا الصحيح على بعض الأحاديث المروية عن غير إمامي بسبب صحّة السند إليه، فقالوا: في صحيحة فلان، ووجدناها صحيحة ممّن عداه، قال: «وفي الخلاصة وغيرها: إنّ طريق الفقيه الى معاوية بن ميسرة وإلى عائذ الأحمسي وإلى خالد بن نجيح والى عبد الأعلى مولى آل سام صحيح، مع أنّ الثلاثة الأُول لم ينصّ عليهم

---

(١) النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي، رجال النجاشي: ٢٢٢، رقم [٥٨٠].

(٢) ما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) في هذا الموضع من النسخة وردت زيادة كلمة: (أجلك)، وقد ضُرب عليها.

(٤) كذا في المصدر، وفي النسخة: (فأنت).

(٥) الطوسي، محمّد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال، ٢: ٧٤٥، رقم (٨٤٢).

(٦) في النسخة: «الهداية»، وهو سهو، فإنّ شرح البداية هو المسمّى بالهداية.

بتوثيق ولا غيره، والرابع لم يوثّقه وإن ذكره في القسم [الأوّل][1]»[2]، انتهى.

وفيه بحث حرّرناه في فوائدنا عليه.

[**الدليل الرابع** [**على الوجوب الغيري**]:صحيحة زرارة عن الباقرعليه السلام أنّه قال: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة،ولا صلاة إلا بطهور»[3].

قال شيخنا الشهيد في الذكرى: «وفي (إذا) معنى الشرط، فقبل دخول الوقت لا وجوب. وهذا [الخبر][4] لم يذكره المتعرّضون لبحث هذه المسألة، وهو [من][5] أقوى الأخبار دلالة وسنداً»[6]، انتهى.

---

(١) كذا، وفي ظاهر النسخة: «الاولى»، وهو سهو.

(٢) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، الدراية، منشورات الفيروزآبادي ـ قم، ط ٣ / ١٤٠٩ هـ = ١٣٦٨ هـ. ش: ٢١.

أقول: ١ ـ إنّ هذا الكتاب هو: شرح لكتاب (البداية في علم الدراية)للشهيد الثاني نفسه.[أُنظر: المحقّق الطهراني، محمد محسن، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، دار الأضواء ـ بيروت، ط ٣ / ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م، ٣: ٥٨، رقم (١٥٩)].

٢ ـ إنّ هذا الكتاب متّحد مع كتاب (الرعاية في علم الدراية) للشهيد الثاني. [انظر: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، الرعاية في علم الدراية، مكتبة آية الله المرعشي النجفي ـ قم، ط ٢ / ١٤٠٨ هـ: ٧٩].

(٣) الصدوق، محمّد بن علي، مَن لا يحضره الفقيه، ١: ٣٣، ح ٦٧. الطوسي، محمّد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ٣: ١٤٠، ب ٩، ح ٥٤٦. الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة، ١: ٣٧٢، ب ٤ من الوضوء، ح ١.

(٤) كذا في المصدر، وفي النسخة: «البحث»، وهو سهو.

(٥) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٦) الشهيد الأوّل، محمّد بن مكّي، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ١: ١٩٤.

وأورد عليه السيّد السند صاحب المدارك: أنّ المشروط وجوب الطهور والصلاة معاً، وانتفاء هذا المجموع يتحقّق بانتفاء أحد جزئيه، فلا يتعيّن انتفاؤهما معاً[٧].

أقول: فيه نظر؛ لأنّ المعلّق حينئذٍ هو أحد الجزءين، فلا معنى لتعليق الآخر، كما لا معنى لقوله: إذا دخل الوقت وجب الحجّ والصلاة. وقد حقّقنا فيما سبق أنّ قضية التعليق ترتّب [التالي][٨] على المُقدَّم وتفرّعه عليه، ولا معنى لترتّب وجوب الواجب النفسي على غيره بحيث يكون علّة في وجوبه أو شرطاً له.

وبهذا ظهر سقوط ما قيل: إنّ دلالة الخبر المذكور على المدّعى بالمفهوم الشرطي.

هذا، وإنّ العلامة ومَن وافقه قائلون بحجّية مفهوم الشرط.

[الدليل] الخامس [على الوجوب الغيري]:

إنّه لا خلاف بين الأصحاب في تضيّق أوقات الطهارات كلّها بتضيّق أوقات الصلوات وغيرها من الغايات، واتّساعها باتّساعها، فلا وجه لإخراج غُسل الجنابة من البين، ومن ثمّ جعله المحقّق في المسائل المصرية[٩] تحكّماً بارداً، والشهيد في البيان تحكّماً ظاهراً، كما حكيناه في المقدّمة.

---

(٧) العاملي، محمّد بن علي، مدارك الأحكام ١: ١٠.

(٨) في النسخة: «الثاني»، والأنسب ما أثبتناه.

(٩) تقدّم التنبيه على أنّ كلام المحقّق هذا قد ورد في المسائل العزّية الأُولى، لا المسائل المصرية.

[الدليل] السادس [على الوجوب الغيري]:

إنّ القائلين بالوجوب النفسي يشترطون فيه الرفع أو الاستباحة في الغُسل، كما نقله الشهيد الثاني في روض الجنان[١]، وهو الوجوب الغيري، كما لا يخفى على مَن له مسكة.

[الدليل] السابع [على الوجوب الغيري]:

ما نقله العلامة في المنتهى عن ابن إدريس، وهو أنّ [الوجه][٢] في الوجوب إنّما هو كونه شرطاً فيصلاة واجبة على المكلّف إجماعاً، ولا صلاة حينئذٍ؛ لأنّ التقدير أنّه كذلك[٣].

أقول: ليس في عبارة ابن إدريس تصريح بالإجماع على انحصار وجه الوجوب في الشرطية، إلا أنّه يُفهم من سياق كلامه، ويتوقّف عليه تصحيح استدلاله فإنّه استدلّ على الوجوب الغيري: إنّ الغُسل طهارة كبرى هي شرط في استباحة الصلاة، فمهما لم تجب الصلاة على الجنب لا تجب عليه هذه الطهارة التي هي شرط فيها[٤].

ثمّ قال: «والذي يدلّ على ذلك ما ذكره محققّو هذا الفنّ ومصنّفو كتب أُصول الفقه، وهو أنّ الغُسل قبل وقت الصلاة المفروضة والطواف المفروض لا يُشارك الغُسل بعد دخول الوقت في وجه الوجوب؛ لأنّ وجه الوجوب كونه

---

(١) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان ١: ١٥٢.

(٢) الموجود في النسخة «الوجوه»، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) أُنظر: العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب ٢: ٢٥٩.

(٤) ابن إدريس الحلّي، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ١: ١٢٨.

شرطاً في صلاة هي واجبة على المكلّف المغتسل في الحال وذمّته مشغولة بها. وهذا الوجه غير قائم في الغُسل قبل دخول وقت الصلاة اليومية»[1]. هذا كلامه.

ومعلوم أنّه مُشعر بدعوي الإجماع، وكيف لا يحمل على ذلك؟! والمعلوم من حال ابن إدريس [المتصلّف][2] في الاستدلال، فكيف يستدلّ بما ليس حجّة عنده؟!

وبهذا يندفع ما أُورد على العلامة ﷺ من أنّ نقله عن ابن إدريس دعوى الإجماع غيْر مطابق لما في كتابه، فليُتدبّر.

فإن قيل: قد صرّح العلامة ﷺ في الإجماع المذكور، وقال: هل موضع النزاع إلا هو، فكيف يدّعي الإجماع فيه! هذا، مع ما في حجّية الإجماع بخبر الواحد من الكلام المشهور. مع أنّ جماعة من أصحابنا ما طعنوا على الناقل المذكور ﷺ بأنّه لا يتحاشى بما يتطرّق إليه القدح، منهم: شيخنا الشهيد الثاني ﷺ في شرح الإرشاد، قال: «قد طعن فيه جماعة من فضلائنا من أهل [عصره][3] وغيرهم»[4].

قلنا: قدح العلامة غير قادح. كيف بذلك وحجية الإجماع المنقول بخبر الواحد كما صرّح به في كتبه الأُصولية والاستدلالية لا سيما وقد صرّح جمع من محقّقي أصحابنا منهم الشهيد الثاني ﷺ في روض الجنان بأنّ القول بالوجوب الغيري

---

(١) ابن إدريس الحلّي، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ١: ١٢٨.

(٢) كذا في ظاهر النسخة، ويحتمل: «التصلّب».

(٣) كذا في المصدر، وفي النسخة: (عصرنا)، وهو سهو.

(٤) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان ١: ٣٨٢.

في غُسل الجنابة غير معروف لأحد من المتقدّمين، وإنّما هو قول حادث. قال: «وقد اعترف بذلك المصنّف في المختلف[١] والمنتهى[٢]؛ حيث أطلق حكاية الخلاف عن المتأخّرين»[٣]، انتهى.

وقد أحطت فيما سبق بتشنيع المحقّق﵀ وشيخنا الشهيد الثاني على مَن ذهب إليه.

وبهذا يندفع علاوة الجواب، أعني: قوله: «مع أنّ جماعة من أصحابنا... الخ»، مع ما فيها من الطعن على مثل هذا الشيخ الجليل ذي التحقيقات الرائعة والتحذيقات الفائقة، وحاشاه من ذلك ثمّ حاشاه، وما صدر عنه﵀ من بعض المباحث من أمثال[٤] هذه الدعاوى لا يُوجب خروجه عن مسلك الضبط والإتقان. كيف؟! وقد صدر عن شيخ الطائفة وعلم الهدى وغيرهما أغرب من ذلك، كما يعرفه مَن أنس بكلامهما.

فليت شعري ما يقول هذا المجيب [المتصلّب][٥] في حقّ أُولئك المشايخ الأعلام، أيعتدّ بدعاويهم وأقوالهم أم نتأوّلها ونتلقّاها بالاطّراح؟ ويقدح فيهم كما قدح في ابن إدريس﵀، نعوذ بالله من سيّئات أنفسنا وشرور أعمالنا. هذا كلّه مماشاة مع القوم وإلزام لهم بما يعتمدونه ويعتقدون حجّيته، وإلا فطريقتنا

---

(١) العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ١: ٣٢١.

(٢) العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب في تحقيق المذهب ٢: ٢٥٦.

(٣) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان ١: ١٥٢.

(٤) في هذا الموضع من النسخة وردت عبارة زائدة، وهي: (مَن لم يأنس بكلامهما، فليت)، وقد ضُرب عليها. وبعض ألفاظها مكرّر.

(٥) كذا، ويحتمل: «التصلّب».

في تحقيق الإجماع معروفة، والله الهادي.

تنبيه:

قرّر العلامة (عطّر الله مرقده) في المختلف (**الدليل السابع**) على وجه آخر، وهو أنّ المقتضي للوجوب هو كونه شرطاً في عبادة، فلا يجب بدون وجوب العبادة، واستدلّ على المقدّمة الأُولى بحديث الكاهلي[1].

وطوى عن دعوي الإجماع كشحاً، وكأنّه لما أسلفناه سابقاً من أنّ عبارة السرائر ليست نصّاً في دعوى الإجماع، وإن كانت تُشعر به، ويتوقّف تصحيحها عليه.

والحقّ: إنّ تقريره في المنتهى هو الصحيح الملائم لعبارة السرائر وأنّ حديث الكاهلي دليل برأسه، كما لا يخفى على مَن نظر في ذلك الكتاب.

الفصل الثاني

في ذكر أدلّة لابن إدريس على المدّعى سخيفة جدّاً

وإنّما أوردناها في هذه الرسالة للإحاطة بأطراف الكلام، وهي ثلاثة:

[استدلال ابن إدريس ومناقشته]:

الأوّل: أنّ الرسول صلى الله عليه وآله كان يطوف على تسع نساء بغُسل واحد، فلو كان واجباً لما جاز له تركه؛ لأنّه كان [يخلّ][2] بالاغتسال الذي هو الواجب، وترك

---

(١) العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ١: ٣٢٢ـ ٣٢٣.

(٢) كذا في المصدر، وفي ظاهر النسخ: (مخلّ).

الواجب قبيح [عقلاً وسمعاً][١]، وحوشي عليه السلام من ذلك[٢].

الثاني: إنّه لا خلاف بين المسلمين في جواز النوم للجنب من غير اغتسال، ولو كان غُسل الجنابة واجباً على كلّ حال لم يجز له ذلك[٣].

الثالث: إنّ القول بالوجوب النفسي يستلزم [أشياء لا قِبَل][٤] لملتزمها إلا العود عن مقالته، والرجوع الى جماعته، أو الخروج عن إجماع أهل نحلته، والعناد لديانته، منها: إنّه إذا جامع زوجته [وفرغ][٥] يجب عليه الاغتسال لوقته وساعته من غير فصل، فيحرم عليه حينئذٍ الخروج الى حمّام أو نهر إذا كان لم يجد ماءً في منزله؛ لقبح الإخلال بالواجب عقلاً وشرعاً[٦].

ثمّ أورد على نفسه سؤالاً، محصّله: إنّ الواجب ضربان: موسَّع ومضيَّق، فالأوّل ما له بدل، وهو العزم على أدائه[قبل][٧]تقضّي وقته، فللمكلّف تركه وإقامة بدله مقامه، والثاني لا بدل له كذلك.

وما نحن بصدده من القسم الأوّل، فلا يلزم حينئذٍ تلك الشناعات، كما أنّ

---

(١) في النسخة: «نقلاً»، والظاهر أنّه ضُرب عليها، فقد كُتب فوقها: «سمعاً».

(٢) أُنظر: ابن إدريس، السرائر ١: ١٢٩.

(٣) أُنظر: ابن إدريس، السرائر ١: ١٢٩.

(٤) في هذا الموضع من النسخة بياض، والعبارة الحالية ناقصة المعنى، ممّا يدلّ على أنّ فيها سقطاً، وبالاستعانة بالمصدر يُمكن أن يكون السقط ما أثبتناه.

(٥) هذا هو المطابق مع الرواية، وفي ظاهر النسخة: «ونزع»، وهو سهو.

(٦) أُنظر: ابن إدريس، السرائر ١: ١٢٩.

(٧) الإضافة منّا اقتضاها السياق، وبالاستعانة بالمصدر.

الصلاة قبل تضيّق وقتها كذلك[1].

وأجاب عنه: بأنّه قياس محض، وهو باطل عندنا. قال: ولولا قيام الأدلّة القاطعة على التوسعة في تلك الصور التي جوّز فيها الترك وإقامة العزم بدلاً مقام الفعل لمنعنا من ذلك، وحينئذٍ فيجب الاقتصار على مورد الإجماع والأدلّة ويبقى ما عداه على التضيّق قضية لقبح ترك الواجب[2].

ثمّ قال: «على أنّ شيخنا المفيد يذهب الى أنّ تارك الصلاة في أوّل وقتها من غير عُذر مُخلّ بالواجب معاقب مأثوم، إلا أنّه إذا فعله يعفو الله عن ذنبه تفضّلاً منه، ذكر ذلك في كتبه، وحكاه عنه تلميذه [شيخنا][3] السعيد أبو جعفر الطوسي في عُدّته، وربّما قوّاه في بعض الأوقات، وربّما زيّفه في وقت آخر»[4]. هذا كلامه.

ولا يخفى ما فيه: إذ اللوازم المذكورة إنّما تلزم على كون الأمر للفور، والحقّ: إنّه لا يقتضيه، كما تقرّر في الأُصول.

سلّمناه، لكن الإجماع قد انعقد على عدم تضيّق غُسل الجنابة، فكما خرجت موارد التوسعة بأدلّة خاصّة فكذا يخرج ما نحن فيه بنحو ذلك، وليس هذا قياساً كما ظنّه، بل استدلال صحيح، كما لا يخفى على مَن له مسكة.

هذا، وقد سنح لي في تصحيح أدلّته وجه لطيف، وهو أن يحول التزاميه؛

---

(١) أُنظر: ابن إدريس، السرائر ١: ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٢) ابن إدريس، السرائر ١: ١٣٠.

(٣) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٤) ابن إدريس، السرائر ١: ١٣٠ (بتصرّف يسير).

فإنّ الخصم قد استدلّ على الوجوب النفسي بأنّ الأمر بمجرّده في عُرف الشرع يقتضي الوجوب دون الندب، والفور دون التراخي، والأمر في الآية الكريمة مطلق، فيكون للفور، كذا ذكره ﷺ في جهة الخصم، ومعلوم حينئذٍ أنّه لا مناص لهم عن هذه الإلزامات؛ إذ قضية الفور ذلك، ولا سبيل لهم حينئذٍ إلى منع اقتضاء الأمر الفور؛ لأنّه يهدم حينئذٍ أساس مرامهم، ويحسم مادّة كلامهم.

وأنت تعلم أنّ ذلك إنّما يلزم من احتجّ على الوجوب النفسي باقتضاء الأمر للفورية، وليس كلّ مَن يذهب إليه كذلك؛ فإنّ العلامة (عطّر الله مرقده) لم يستدلّ بذلك، فلا يلزمه تلك الشناعات، كما لا يخفى.

رسالة في (وجوب غُسل الجنابة هل هو غيريّ أم نفسيّ؟)

الشيخ أبو الحسن شمس الدين سليمان بن عبدالله البحراني المعروف بالمحقّق الماحوزي (١٠٧٥ - ١١٢١) هـ

القسم الثاني

❑ تحقيق: د. الشيخ خالد غفوري الحسني(*)

الفصل الثالث

في ذكر أدلّة الخصم والجواب عنها

[الاستدلال على الوجوب النفسي]:

احتجّوا على الوجوب النفسي بوجوه:

[الدليل] الأول:

قوله عليه السلام: «إذا التقى الختانان وجب [عليه][1] الغُسل»[2]، وذلك عامّ فيمن

(*) دكتوراه في العلوم الإسلامية، وعضو الهيئة العلمية في جامعة المصطفى العالمية.

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٢) الصدوق، محمّد بن علي، مَن لا يحضره الفقيه، ١: ٣٣، ح ٦٧. الطوسي، محمّد بن

تعلق به وجوب شيء مشروط بالطهارة، ومن لم يتعلّق به.

[الدليل] الثاني:

قوله عليه السلام: «إنّما الماء من الماء»[١]، وهو يقتضي وجوب الغُسل عند الإنزال مطلقاً.

[الدليل] الثالث:

ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلام، قال: «جمع عمر بن الخطّاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا يُنزل؟ فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب [عليه][٢] الغُسل. فقال عمر لعلي عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال علي عليه السلام: أتُوجبون عليه الجلد والرجم، ولا تُوجبون عليه صاعاً من ماء؟! إذا التقى الختانان فقد وجب [عليه الغُسل][٣]»[٤].

قال العلامة قدس سره في المختلف: «وجه الاستدلال: أنّه عليه السلام أنكر إيجاب الحدّ والرجم ونفى إيجاب الغُسل؛ فإنّ إيجاب أصعب العقوبتين يقتضي إيجاب

الحسن، تهذيب الأحكام، ١: ١١٨، ب ٦، ح ٣١١، ٣١٤. الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٢: ١٨٣ ـ ١٨٤، ب ٦ من الجنابة، ح ٢، ٥.

(١) الطوسي، محمّد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ١: ٨٤، ب ١٥٠، ح ٢٢٠، و: ١١٩، ب ٦، ح ٣١٤. الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٢: ١٨٤، ب ٦ من الجنابة، ح ٥.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٣) كذا في المصدر، وفي النسخة: (الغُسل عليه).

(٤) الطوسي، محمّد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ١: ١١٩، ب ٦، ح ٣١٤. الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٢: ١٨٤، ب ٦ من الجنابة، ح ٥.

أسهلهما، ولمّا كان وجوب الأصعب مطلقاً غير مشروط بعبادة فكذلك وجوب الأدنى»[1].

[الدليل] الرابع:

ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: «إذا أدخله [فقد][2] وجب الغُسل والمهر والرجم»[3].

قال العلامة قدس سره في المختلف: «تقرير الاستدلال من وجهين:

الأوّل: إنّه عليه السلام علّق وجوب الغُسل بالإدخال، فلا يكون متعلّقاً بغيره، وإلا لم يكن متعلّقاً على مطلق الإدخال.

الثاني: إنّه علّق وجوب المهر والرجم على الإدخال، ولا خلاف في أنّهما غير مشروطين بشرط عبادة من العبادات، فكذا الغُسل؛ قضية للعطف»[4].

[الدليل] الخامس:

لو لم يجب إلا لما يُشترط فيه الطهارة لما وجب أوّل النهار للصوم، والثاني باطل إجماعاً فالمقدَّم مثله. والشرطية [ظاهرة][5]، كذا في المنتهى[6].

---

(١) العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ١: ٣٢٢.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٣) الطوسي، محمّد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ١: ١١٨، ب ٦، ح ٣١١. الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٢: ١٨٢ـ ١٨٣، ب ٦ من الجنابة، ح ١.

(٤) العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ١: ٣٢١ ـ ٣٢٢.

(٥) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٦) العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب في تحقيق المذهب ٢: ٢٥٧.

هذه الوجوه الخمسة مذكورة في كتابي العلامة ﷺ.

[الدليل] السادس:

الآية الكريمة، قال القطب الراوندي في آيات الأحكام: «إنّ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾ معطوف على الجملة الأولى، ولكلّ كلام حكم نفسه؛ ولذلك قال عليه السلام: «إذا أجنب المكلّف فقد وجب الغُسل»[١]، فعلّة الغُسل هي الجنابة، كما ذكره المرتضى في الذريعة، فغُسل الجنابة واجب على كلّ حال»[٢]، انتهى.

[الدليل] السابع:

الأمر في عُرف [المشرع][٣] يقتضي الوجوب دون الندب، والفور دون التراخي، وقد قال سبحانه: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾، وهذا الأمر للجنب بالتطهير متى كان جنباً[...][٤]، فيكون الغُسل واجباً لنفسه، أورده ابن إدريس ﷺ من جهتهم[٥].

[الدليل] الثامن:

ما رواه الصدوق (عطّر الله مرقده) في كتاب (من لا يحضره الفقيه) في

---

(١) لم نعثر على هذا الحديث بهذا النصّ، وإن كان مضمونه وارداً بألفاظ أُخر.

(٢) قطب الدين الراوندي، فقه القرآن ١: ٣١. (بتصرّف يسير).

(٣) كذا في ظاهر النسخة، ويحتمل: «الشرع».

(٤) في هذا الموضع من النسخة وردت كلمة: (فالأمر) ظاهراً، وقد ضُرب عليها. وفي المصدر: (بغير خلاف). ولا يخفى أنّ مراد الشيخ الماحوزي هنا نقل مضمون العبارة، لا نقلها نصّاً.

(٥) ابن إدريس الحلّي، السرائر ١: ١٣٢.

باب العلّة التي [من أجلها][1] وجب الغُسل من الجنابة، قال: «جاء نفر من اليهود الى رسول الله ﷺ، [فسأله][2] أعلمهم عن مسائل، وكان فيما سأله أن قال: لأيّ شيء أمر الله عزّوجلّ[3] بالاغتسال من الجنابة، ولم يأمر بالغُسل من الغائط والبول؟ فقال رسول الله ﷺ: إنّ آدم لمّا أكل من الشجرة دبّ ذلك في عروقه وشعره وبشره، فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كلّ عرق وشعرة في جسده، فأوجب الله [عزّ وجلّ][4] على ذرّيته الاغتسال من الجنابة [إلى يوم القيامة][5]، والبول يخرج من فضلة [الشراب الذي يشربه الإنسان، والغائط يخرج من فضلة][6] الطعام الذي يأكله الإنسان، فعليه [في][7] ذلك الوضوء»[8].

استدلّ به على ذلك بعض محققّي المتأخّرين في شرح القواعد. وتقريب الاستدلال به: [أنّه][9] تضمّن كون علّة الوجوب خروج الماء من كلّ شعرة وعرق في الجسد، فلا يكون الوجوب للعبادة.

---

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٢) كذا في المصدر، وفي النسخة: (فسأل).

(٣) كذا في المصدر، وفي النسخة: (عزّ وجلّ).

(٤) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٥) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٦) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٧) كذا في النسخة وفي الوسائل، وفي الفقيه: (من).

(٨) الصدوق، مَن لا يحضره الفقيه، ١: ٧٥ ـ ٧٦، ح ١٧٠. الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة ٢: ١٧٩، ب ٢ من الجنابة، ح ٢.

(٩) في النسخة: «أنّ».

هذا جملة ما وقفت عليه من أدلّتهم.

[مناقشة أدلّة الوجوب النفسي]:

والجواب عن الأربعة الأُول منها من وجهين:

[الوجه] الأوّل: إنّها معارَضة بالأوامر الدالّة على وجوب الوضوء وباقي الأغسال مطلقاً من غير تقييد بالصلاة، كقوله عليه السلام: «مَن نام فليتوضّأ»[1]، وقول أمير المؤمنين عليه السلام: «مَن وجد طعم النوم [فإنّما أوجب][2] عليه الوضوء»[3]، وقول الصادق عليه السلام: «غُسل الحائض [إذا طهرت][4] واجب، وغُسل الاستحاضة واجب، وغُسل مَن مسّ ميتاً واجب»[5]، الى غير ذلك.

وكالحكم بوجوب غَسل الثوب والبدن والإناء من النجاسة، مع مساعدة الخصم على الوجوب المشروط بالغير فيها، ودعوي جماعة الاتّفاق على ماعدا الثلاثة الأخيرة، وأمّا هي فممّا لا مجال للخلاف في وجوبها الغيري.

وما أجاب به الخصم عن هذا فهو جوابنا عنها احتجّ به.

---

(١) الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة، ١: ٢٥٣، ب ٣ من نواقض الوضوء، ح ٣. (مع اختلاف في اللفظ)، ويبدو أنّ الحديث منقول بالمعنى.

(٢) كذا في المصدر، وفي النسخة بدل ما في المعقوفين: (وجب).

(٣) الطوسي، محمّد بن الحسن، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، دار الكتب الإسلامية ـ طهران، ٤ / ١٣٦٣ هـ. ش، ١: ٨٠ ـ ٨١، ح ٢٥٢. الطوسي، محمّد بن الحسن، تهذيب الأحبار، ١: ٨، ب ١، ح ١٠. الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة، ١: ٢٥٤، ب ٣ من نواقض الوضوء، ح ٨.

(٤) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٥) الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٢: ١٧٣ ـ ١٧٤، ب ١ من الجنابة، ح ٣. (مع اختلاف في اللفظ).

أقول: الظاهر إنّ هذا الجواب نقض [إجمالي][1]، لا معارضة، لكن صرّح الشهيد الثاني وغيره بالثاني.

وفيه تأمّل؛ إذ هو لا يدلّ على نقيض هذا المدّعى الذي نحن بصدد الكلام عليه، بل على نقيض مدّعى آخر، بل مجمع عليه، وحينئذٍ يكون نقضاً إجمالياً؛ فإنّ الدليل جارٍ فيه، مع تخلّف المدّعى.

وهذه نكتة كثيراً ما يُغفل عنها، ومَن كان له أُنس باصطلاح أهل المناظرة لا يخفى عليه ذلك.

وقد أومئ إليه العلامة الدواني في قديم [شرح][2] التجريد.

ويُمكن التمحّل لتصحيح ذلك بأن يُقال: إذا كانت أدلّة الوجوب النفسي إنّما تدلّ عليه من [حيثية][3] حادثة في الصور المذكورة في المعارضة فموافقتهم على الوجوب الغيري في تلك الصور يقدح في صحة الدلالة، فيرجع بالآخرة الى إبطال المدّعى، كما لا يخفى.

أو يُقال: إنّه معارضة بالنسبة الى دليل الوجوب النفسي.

أو يُقال: إنّهم أرادوا بالمعارضة المعارضة اللغوية، ومثل هذا وقع في كلام المحقّق الطوسي في شرح الإشارات، فتأمّل.

[**الوجه**] **الثاني**: وهو الحلّ، إنّ صحّة إطلاق الوجوب في الصور المذكورة

---

(١) في النسخة: «إجمال».

(٢) الإضافة منّا، والمقصود به الشرح القديم لتحرير الاعتقاد للقوشجي، أو الحاشية القديمة له على القوشجي؛ إذ له عدّة حواشٍ.

(٣) كذا، ولعلّ الأنسب: (حيث هي).

بأسرها إنّما نشأت من معلومية الاشتراط، كما ذكره شيخنا الشهيد في الذكري؛ حيث قال: «والأصل في ذلك: إنّه لمّا كثر علم الاشتراط أطلق الوجوب وغلب في الاستعمال، فصار حقيقة عُرفية»[١]، انتهى، وهو جيّد متين.

فإن قيل: ليس تقييد إطلاق تلك الوجوب الأخبار أولى من تقييد مفهوم خبر زرارة الذي هو أقوي أخباركم دلالة، كما اعترف به في الذكري وما يجري مجراه بما عدا غُسل الجنابة.

قلنا: بل هو أولى؛ لأنّ المرجّح فيه أصالة براءة الذمّة للمكلّف من الطهارة عند الخلوّ من مشروطها، مضافاً إلى ما ذُكر في المعارضة أو النقض الإجمالي. وكيف يستوي التقييدان وقد شاع الأوّل وفشا حتى انتظم في [سلك][٢] الحقائق العُرفية، كما صرّح به الشهيد في الذكري، مع اعتضاده بالآية الكريمة والأخبار الأُخر.

هذا، مع ما في الاستدلال بالتعليق الشرطي من المناقشة، أو مبناه على جعل الشرط علّة تامّة للجزاء، كما يُشعر به لفظ المختلف، وهو غير لازم، كما صرّح به نجم الأئمّة وفاضل الأُمّة؛ حيث ذكر أنّ الشرط قد يكون سبباً كما في قولك: (لو كانت الشمس طالعة لكان النهار موجوداً)، أو شرطاً كما في قولك: (لو كان لي مال لحججت)، وقد لا يكون شيئاً منهما[٣].

ويُمكن الذبّ عن هذه المناقشة بالعناية.

---

(١) الشهيد الأوّل، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ١: ١٩٦.

(٢) في ظاهر النسخة: «مسلك».

(٣) توجد حاشية غير واضحة، ولا يُعلم محلّها من المتن

وأمّا الجواب عن الخامس: فعلى طرف التمام؛ إذ حديث الملازمة بين وجوبه لغيره وعدم وجوبه للصوم ممنوع، بل قال بعض المحقّقين: إنّه من قبيل المغالطة؛ للإجماع من غير الصدوق على اشتراط الصوم بالغُسل على بعض الوجوه، فالوجوب حينئذٍ غيري، لا نفسي.

فإن قيل: لا نعقل وجوب المغيّى قبل وجوب الغاية.

قلنا: هذا خيال واهٍ، كيف؟! والأدلّة الدالّة على وجوب المقدّمة عامّة لا تختص بالمقدّمة المقارنة، ومن ثمّ وجبت المعدّات للشيء بوجوبه، كوجوب السعي بوجوب الحجّ.

على أنّ شيخنا البهائي (عطّر الله مرقده) في مشرق الشمسين حمل الغاية فيما نحن فيه توطين النفس على إدراك النحر ظاهراً؛ فإنّه أمر واجب ظاهراً.

وأيضاً فهذا الإلزام وارد عليكم في الحائض والمستحاضة والنفساء.

وأمّا الاستدلال بالآية الكريمة[1]: فقد ظهر سقوطه ممّا حقّقناه في الفصل الأوّل، وقد بيّناه هناك، مع ما في كلام الراوندي من التهافت الظاهر، وذكرنا أنّ نقله عن السيّد المرتضى غير مطابق في التحقيق على أبلغ وجه، [فتذكّره][2].

وأمّا جعله الجنابة علّة ففيه: أنّه ـ على ما حقّقناه ـ لا يكون علّة تامّة؛ لأنّ الشرطية الثانية عُطفت على تالي الشرطية الأولى، فيكون شرط الأُولى شرطاً لها، ولا يتمّ التقريب، مع ما في حديث العلّية من البحث، فتأمّل.

وقد عرفت سقوط **الدليل السابع** في الفصل الثاني، فلا نُعيده.

---

(١) وهو الدليل السادس.

(٢) ويحتمل: «قد ذكره».

وأمّا الدليل الثامن: فيتّجه عليه:

أوّلاً: إنّه ضعيف السند؛ إذ في الطريق جماعة غير مذكورين في الرجال.

وثانياً: إنّ علل الشرع ليست عللاً حقيقية يلزم من وجودها وجود المعلول ومن عدمها العدم؛ ولهذا تري للحكم الواحد عدّة علل غير متلازمة.

وثالثاً: إنّ الظاهر أنّ المقصود بيان علّة السببية، ونحن لا ننازع فيها؛ لأنّ السائل إنّما يسأل عنها، لا عن الوجوب النفسي؛ لأنّ اليهود غير عالمين بخصوصيات أحكامها، فتأمّل.

ورابعاً: إنّا حقّقنا فيما سبق أنّ كثرة معلومية الوجوب الغيري أغنت عن التقييد، ونقلنا عن الذكري كونه قد لحق بالحقائق العُرفية.

وخامساً: إنّه منقوض نقضاً إجمالياً بإيجابه ﷺ في الخبر المذكور الوضوء مطلقاً.

الفصل الرابع

في ذكر جواب ابن إدريس رحمه الله عن الدليل الخامس

[جواب ابن إدريس عن الدليل الخامس]:

وهو إن أُبقي على ظاهره في غاية السقوط، وإنّما أوردناه؛ لما أشرنا إليه سابقاً، مع إمكان تصحيحه بتمحّل، قال (قدس الله روحه) ـ بعد ما قرّر دليل الخصم ـ على وجه السؤال والإشكال ما نصّه: «قيل: ينحلّ هذا الإشكال، ويزول هذا الخيال من وجهين:

[الوجه الأوّل] وهو: إنّ الأُمّة بين قائلَين: قائل يقول بوجوب هذه الأغسال

في جميع الشهور والأوقات والأيّام والساعات، وهذا المعترض منهم، وقائل يقول بوجوبه فيما عيّناه، وليس هنا قائل ثالث يقول بأنّه ندب في طول أوقات السنة ما عدا الأوقات التي عيّنتموها، وواجب في ليالي شهر رمضان، فانسلخ من الإجماع بحمد الله تعالى، وحسبه بهذا عاراً وشناراً.

وأمّا الوجه الآخر، وهو [على][1] قوله: (كلّ ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب مثله فصحيح ظاهره ومعناه، إلا أنّ مسألتنا ليست من هذا الإلزام [بسبيل][2]، ولا من هذا القول [بقبيل][3]؛ لأنّ الواجب الذي هو صيام [شهر][4] رمضان يتمّ من دون نيّة الوجوب للاغتسال، وهو أن يغتسل لرفع الحدث مندوباً قربة [الى الله][5]، وقد ارتفع حدثه، وصحّ صومه بلا خلاف، [فقد تمّ][6] الواجب من دون نيّة الوجوب التي تمسّك الخصم بأنّه لا يتمّ الواجب إلا به، وقد أريناه [أنّه][7] يتمّ الواجب بدونه [وبغيره][8]، ولولا أنّ معرفه القديم سبحانه لا طريق لنا إليها إلا بالنظر [في][9] الأدلّة لما وجب علينا ولا تعيّن، ولو كان لنا

---

(١) ما بين المعقوفين لم يرد في المصدر، والظاهر زيادته.

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٣) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٤) ما بين المعقوفين لم يرد في المصدر.

(٥) في المصدر: (لله تعالى).

(٦) ظاهر النسخة: «فتقديم».

(٧) في النسخة: «أنّ».

(٨) كذا في المصدر، وفي ظاهر النسخة: (وبغير).

(٩) كذا في المصدر، وفي النسخة: (من).

طريق سواه لما وجب [...][1]»[2]، هذا كلامه.

[**الردّ على جواب ابن إدريس عن الدليل الخامس**]:

وأنت خبير بما فيه:

أمّا جوابه الأوّل: فيرد عليه: إنّه يُشنّع على المستدلّ بشيء ليس هو قائلاً به؛ لأنّه ألزمه خرق الإجماع، ولا يلزمه ذلك؛ لأنّه أبطل أحد القولين بلزوم الخرق لأحد الإجماعين؛ لأنّ الغُسل إمّا أن يجب عند الصبح في رمضان أوْ لا؟ وعلى الثاني يلزم خرق الإجماع، وهو صحّة ابتداء الصوم من دون الطهارة على الأوّل.

أمّا أن يجب عاماً، وهو إبطال لما ادّعاه أوّلاً، وهو خرق الإجماع الذي ادّعاه، فهو بالشناعة أولى.

وأمّا [جوابه] الثاني: فيرد عليه: أنّ المستدلّ لم يُوجب النيّة بناء على أنّ ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب، بل أوجب الغُسل، وقد سلّمه ابن إدريس؛ حيث سلّم أنّ الصوم لا يتمّ الابتداء إلا بالطهارة، وأنّ ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب، كذا قال به في المنتهى.

ثمّ قال: «ومن أعجب العجائب إيجاب الغُسل عليه وعدم إيجاب النيّة عليه؛ إذ الفعل لا يقع إلا [مع][3] النيّة، وأن لا ينوي نيّة الوجوب، بل الندب، فللمُغتسل

---

(١) في هذا الموضع من النسخة بياض. وفي المصدر مكانه: (تعيينا وتحتّم).

(٢) ابن إدريس، السرائر ١: ١٣١ ـ ١٣٢.

(٣) كذا في المصدر، وفي النسخة: (بعد).

أن يقول: إن كان الغُسل ندباً فلي أن لا أفعله، وإن[1] سوّغ له الصوم من غير اغتسال فهو خلاف الإجماع، وإلا لزمه القول بالوجوب، أو القول بعدم وجوب ما لا يتمّ الواجب إلا به، وإن كان واجباً فكيف أنوي الندب في فعل واجب؟! وعندك الفعل إنّما يقع على حسب القصود [والدواعي][2]، فانظر الى هذا الرجل كيف يخبط في كلامه، ولا يحترز عن التناقض فيه!»[3]، انتهى كلامه، (أعلى الله مقامه).

وهو متّجه وارد على ابن إدريس، لكن تشنيعه عليه بالخبط في الكلام وعدم الاحتراز عن التناقض خروج عن قاعدة البحث وآداب المناظرة.

ويخطر بالبال: أنّه قد يتمحّل لتصحيح كلامه وترويج مرامه، فيُقال: تقرير الجواب الأوّل: إنّ اللازم من الاستدلال هو وجوبه لنفسه في ليالي الصوم خاصّة، لا الوجوب العامّ؛ لعدم إفادته له، والقول به ـ مع أنّه خلاف مدّعى المستدلّ ـ [خرق][4] للاجماع المركّب، وحينئذٍ يتمّ، ولا يكون أولى بالشناعة.

فإن قيل: للمستدلّ أن يقول: إذا ثبت الوجوب النفسي في الجملة أُثبت على وجه العموم؛ لعدم القائل بالفصل.

قلنا: هذه المقدّمة غير مذكورة في استدلال المستدلّ،وإنّما ذكرها العلامة في المنتهى، فتقديرها تقدير لما لا يُفهم من اللفظ، مع أنّ للخصم أن يقول

---

(١) في هذا الموضع من النسخة توجد عبارة: (أنوي الندب في فعل واجب) ظاهراً، وقد ضُرب عليها. والعبارة مكرّرة.

(٢) كذا في المصدر، وفي ظاهر النسخة: «والداعي».

(٣) العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب في تحقيق المذهب ٢: ٢٥٩.

(٤) في النسخة: «خرقاً»، ولا وجه للنصب.

[بعدم][1] وجوبه لنفسه في بقية أيام العامّ الثابت بما ذكرناه، أو بعدم المقتضي يستلزم عدم وجوبه كذلك مطلقاً؛ لعدم القائل بالفصل، فما أجبتم به فهو جوابنا، فليُتأمّل.

وتقرير الثاني: أنّ نيّة الوجوب غير واجبة؛ لأنّ الواجب يتمّ بدونها، كما قرّره، وكلّما كانت نيّة الوجوب غير واجبة كان الفعل غير واجب؛ لوجوب إيقاع الفعل على وجهه. وحينئذٍ يكون معارضَه، وتندفع عنه وصمة التشنيع بالخبط وعدم الاحتراز [والتناقض][2].

ولقائل أن يقول: إنّ المقدّمة الأُولى ممنوعة، وكون الواجب يتمّ بدونها لا يدلّ على عدم وجوبها مطلقاً، بل على عدم وجوبها من تلك الحيثية، ونحن لا نُوجبها من تلك الجهة، بل لمّا أقمنا الدليل على وجوب الفعل أوجبنا نيّة وجوبه؛ لوجوب نيّة إيقاع الفعل على وجهه.

ويُمكن أن يُوجّه كلام ابن إدريس﵀ بوجه آخر، وهو أن يُحمل على عدم وجوب المقدّمة مطلقاً، بل إنّما يجب السبب فقط، وهو المنقول عن السيّد المرتضى؛ لأنّ القدرة غير حاصلة مع المسبّبات، فيقدر تعلّق التكليف بها وحدها، بل قد قيل بأنّ الوجوب في الحقيقة لا يتعلّق بالمسبّبات؛ لعدم تعلّق القدرة بها، أمّا مع عدم المسبّبات فلامتناعها، وأمّا معها فلكونها حينئذٍ لازمة لا يُمكن تركها؛ بحيث ما يراد أمر متعلّق ظاهر المسبّب فهو في الحقيقة متعلّق بالسبب، فالواجب حقيقة هو وإن كان في الظاهر وسيلة له، وفيه تأمّل.

---

(١) وفي النسخة: (عدم).

(٢) كذا في النسخة، والأنسب: (من التناقض).

وأظنّه غير السبب، فلا يلزم وجوبه؛ لأنّ صيغة الأمر غير دالّة على إيجابه بإحدي الدلالات، كما هو واضح.

ولا يمتنع عند العقل تصريح الآمر بأنّه غير واجب، كما يشهد به الاعتبار الصحيح، ولو كان الأمر مقتضياً لوجوبه لامتنع التصريح بنفيه.

وما قيل:بأنّ صحّة التصريح بعدم وجوب المقدّمة لا يُنافي ظهور وجوبها عند عدم التصريح؛ إذ يجوز التصريح بخلاف ما هو الظاهر، كما في القرائن الصارفة من المجازات عن المعاني الحقيقية. والخصم لا يدّعي إلا ظهور وجوب المقدّمة عند إيجاب ذي المقدّمة مع عدم دليل وقرينة.

مدفوع: بأنّ الخصم يدّعي استلزام إيجاب ذي المقدّمة وجوبها وإيجابه إيجابها استلزاماً عقلياً، كما ينطق به دليله، ويُنادي به كلامه، وليس مدّعاه الظهور اللفظي، كما توهّم هذا المتعلّق، ولو كان مدّعاه ذلك لم يستقم أيضاً؛ إذ إيجاب ذي المقدّمة لا يُفهم منه صريحاً ذلك ولا ظاهراً، وإلا لم يغفل المتكلّم عنه؛ لعدم تصوّر الغفلة عن ظاهر اللفظ مع فرض إرادة معناه الحقيقي، فتأمّل.

وأيضاً: فلو كان ظاهراً في ذلك لكان التصريح بنفيه من قبيل الاستعمالات المجازية، والاعتبار الصحيح يشهد بخلافه. وقد حقّقنا حقيقة الحال في حواشي المعالم.

إذا عرفت هذا [فمحصّل][1] الجواب الثاني حينئذٍ: أنّ قوله: «ما لا يتمّ الواجب إلا به واجب» صحيح، لكن معناه على ما حقّقناه ما لا يُتصوّر وجوبه إلا بوجوبه، وهو السنّة واجب لا مطلقاً، وليست مسألتنا من هذا القبيل، كما هو بيّن.

---

(١) في ظاهر النسخة: (فحصل)، وما أثبتناه أنسب، وهو محتمل في النسخة أيضاً، وبقرينة ما سيأتي من نظائر تعابير المصنّف.

وقوله: «لأنّ الواجب الذي هو صيام شهر رمضان يتمّ بدونه... الخ» معناه: إنّه يتمّ الواجب المذكور ويتّصف بالوجوب بدون وجوبه، كما يدلّ عليه آخر الكلام، وليس من قبيل السبب الذي لا يتمّ الواجب ويتّصف بالوجوب إلا بوجوبه، كما علمت.

وكان هذا منه عن استدلال الموجبين للمقدّمة مطلقاً بأنّه لو كان مأموراً بالشيء دون مقدّمته لزم التكليف بالمحال؛ لبقاء الوجوب حال عدم الموقوف عليه، وإلا لم يكن وجوباً مطلقاً.

ومحصّل الجواب: إنّ المحال إنّما يلزم من التكليف به مع التكليف بعدم مقدّمته، لا مع عدم التكليف بها؛ إذ لا خلاف في إمكان إيجاب الشيء مع عدم إيجاب مقدّمته. ومعلوم أنّ المكلّف يتمكّن من الامتثال لكونه مقدوراً، وكون مقدّمته مقدورة، غير ممنوع منها شرعاً، فيوقع المقدّمة إمّا على وجه الندب إن كانت مندوبة بأصل الشرع، كما في مثال الاغتسال، أوعلى وجه الإباحة إن لم تكن.

ولا يخفى أنّه متوجّه متين في نفسه، وإن كان تطبيق عبارة السرائر عليه يحتاج الى تمحّل.

فإن قلت: [إنّ قوله:][1] «لولا أنّ معرفة القديم سبحانه لا طريق لنا إليها إلا بالنظر... الخ» يُنافي هذا التوجيه؛ إذ النظر ليس سبباً للمعرفة، فإيجابه لا يستلزم إيجابه.

قلت: ذهبت المعتزلة وبعض أصحابنا إلى أنّ حصول العلم بعد النظر

---

(١) ما بين المعقوفين إضافة منّا اقتضاها السياق.

بالتوليد، ومعنى التوليد: أن يُوجب فعل لفاعله فعلاً آخر كحركة اليد والمفتاح؛ فإنّ حركة اليد أوجبت لفاعلها حركة المفتاح، وكلتاهما صادرتان عنه: الأُولى بالمباشرة، والثانية بالتوليد. قالوا: فالنظر صادر عن العبد مباشرة والمعرفة صادرة بالتوليد.

وذهب الإمام المحقّق الرازي [و][1] الطوسي إلى أنّ المعرفة واجبة الحصول بعد النظر وجوباً عقلياً. ومعلوم أنّه على المذهب الأوّل يندفع الإيراد؛ إذ قضية التوليد السببية. وأمّا على الثاني فيُمكن دفعه بأنّه إنّما يُراد بالسبب هاهنا ما يستلزم وجوده وجود المسبّب.

ومعلوم دخول النظر على هذا التقدير، بل التحقيق أنّ المسبّبية لازمة هنا، كما حقّقناه في بعض رسائلنا الكلامية.

وأمّا القول بأنّ حصول العلم عقيب النظر عادي محض، فممّا لا يُطابق أُصولنا، ولا يذهب إليه أحد منّا.

كما أنّ على القول بأنّه على سبيل الإعداد فإنّ المبدأ الذي تستند إليه الحوادث عامّ الفيض يتوقّف حصول الفيض منه على استعداد خاصّ يستدعيه، والاختلاف بحسب اختلاف الاستعدادات والقوابل، فالنظر يعدّ الذهن إعداداً تامّاً والنتيجة تفيض عليه من ذلك المبدأ كذلك وجوباً قول [...][2] مرغوب عنه مبني على قواعد الفلسفة.

ولعل تطبيق كلام ابن إدريس على هذا المعنى وإن بعُد فهمه من عبارته أولى من إلزامه تلك الشناعات، والله الهادي.

---

(١) ما بين المعقوفين إضافة منّا.

(٢) ما بين المعقوفين كلمة غير مقروءة.

الفصل الخامس

في وجوب بقية الطهارات لغيرها

قد علمت في مقدّمة الرسالة: أنّ ظاهر كلام فحول أصحابنا أنّه لا خلاف في ذلك، وأنّ وجوبها تابع لوجوب الغايات المشروطة بها، وقد صرّح بذلك الشهيدان في القواعد[١] والروض[٢]، والمحقّق الشيخ علي[٣] وغيرهم. وقد فصّلنا ذلك فيما سبق.

وفي الذكري نقل القول بوجوبها لا نفسها في حيّز ربما[٤]، وقد اغترّ به في المدارك وجعله قولاً في المسألة ومال إليه[٥]، مع أنّ المفهوم من كلام شيخنا الشهيد في قواعده: إنّ القول المذكور لبعض المخالفين، كما أسلفناه في المقدّمة، وسنذكر عبارته بتمامها إن شاء الله تعالى.

[اقتصر][٦] جمع من المعاصرين على نقل المدارك، بل جزم به بعضهم مع ما فيه من مخالفة قاعدتهم القائلة بأنّه يُشترط المفتي الى فتواه غيره، وإن كنّا نحن لا نقول بتلك القاعدة؛ لكن يتحقّق بها الإلزام.

---

(١) الشهيد الأوّل، محمد بن مكّي، القواعد والفوائد، ٢: ٦٦. القاعدة [١٦٥]

(٢) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، روض الجنان ١: ١٥٢.

(٣) المحقّق الكركي، علي بن الحسين بن عبد العالي، جامع المقاصد في شرح القواعد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، ط ١/ ١٤٠٨هـ، ١: ٢٦٣.

(٤) الشهيد الأوّل، محمد بن مكّي، ذكرى الشيعة ١: ١٦٩.

(٥) العاملي، محمد بن علي، مدارك الأحكام ١: ١١.

(٦) في هذا الموضع من النسخة بياض، وقد أضفنا ما بين المعقوفين ترميماً للعبارة بما يتناسب مع السياق.

وبالجملة: فالاغترار بكلام المدارك اقتضى كون المسألة خلافية، وحينئذٍ فالواجب تحرير الاستدلال فيها من الجانبين.

فنقول: مَن أحاط علماً بما أوردناه من أدلّة الفريقين في مسألة غُسل الجنابة تحريراً ونقضاً وتعديلاً وجرحاً لا يصعب عليه إجراؤها، كما لا يخفى على ذي مسكة، ولا سيما الآية الكريمة؛ فإنّ دلالتها هنا على الوجوب الغيري ممّا لا سبيل الى إنكارها؛ لوقوع الأمر بالوضوء فيها معلّقاً على القيام إلى الصلاة، أي: إرادته. ومعلوم أنّ الواجب لا يحسن بل لا يجوز تعليق الأمر به على غيره؛ إذ قضية التعليق الوجوب الغيري، فليُتأمّل.

وما قيل: من أنّ أقصى ما تدلّ عليه الآية الكريمة ترتّب الأمر بالغُسل والمسح على إرادة القيام الى الصلاة، والإرادة تتحقّق قبل الوقت وبعده؛ إذ لا يُعتبر فيها المقارنة للقيام، وإلا لما كان الوضوء في أوّل الوقت واجباً بالنسبة إلى مَن أراد الصلاة في آخره.

مدفوع: بأنّ قضية [الترتيب][1] المذكور الوجوب الغيري، وإلا فلا معنى لترتّب الأمر به على إرادة آخر مع وجوبه في نفسه، كما بيّناه.

وهذا القدر كافٍ في الاستدلال؛ فإنّا لا نعني بالوجوب الغيري إلا ترتّب وجوبه على شيء آخر، إرادة كان أو غيرها، غاية ما في الباب أنّ وجوب الوضوء بالإرادة المتقدّمة على دخول الوقت لم يقل به أحد من القائلين، وأمّا القائلون بالوجوب النفسي فلا يقولون بترتّب وجوب الوضوء على الإرادة؛ إذ قضية الترتّب المذكور الوجوب الغيري، كما علمت.

---

(١) كذا في ظاهر النسخة، والأنسب: (الترتّب)؛ بقرينة ما تقدّم وما يأتي.

فظهر: أنّ ما قاله هذا الفاضل ـ مع أنّه في الحقيقة قول بالوجوب الغيري لا دفع له ـ لا يقول به أحد، فليُتأمّل.

فإن قيل: مراد هذا الفاضل أنّ ما تدلّ عليه الآية لا يقولون به، وما تقولون به لا تدلّ عليه؛ إذ مقتضاها الوجوب للإرادة مطلقاً ولو قبل الوقت، وأنتم لا تقولون بالوجوب قبله، فلا يتمّ التقريب.

قلنا:

أوّلاً: إنّ تنزيل [كلام][1] هذا الفاضل على هذا المعنى بعيد جدّاً، كما لا يخفى على ذي مسكة.

وثانياً: إنّ التقريب يتمّ بإثبات الوجوب الغيري في الجملة، وعدم القول بالوجوب للإرادة قبل الوقت للإجماع، فلا إشكال.

وثالثاً: إنّ التعبير عن الإرادة بالقيام يُعطي المقارنة، كما فهمه بعض المفسّرين، وإذ قام الدليل على عدم اعتبارها حقيقة حُمل على الأقرب الممكن، وهو ما في الوقت، فليُتأمّل.

وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام ـ القائلة: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة، ولا صلاة إلا بطهور» ناطقة بالوجوب الغيري في الطهارات كلّها. وقد تكلّمنا في الفصل الأوّل بما لا مزيد عليه.

وقد يُستدلّ على الوجوب الغيري هنا بالإجماع؛ بناءً على ما نقلناه في المقدّمة عن أكثر الأصحاب من دعوي الإجماع على ذلك تصريحاً من بعض وتلويحاً

---

(١) ما بين المعقوفين في النسخة: (الكلام)، وضُرب على (الألف واللام).

من آخرين، والإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة، فما ظنّك به مع اتّفاق كلمة أكثر الأصحاب عليه؟!

وهذا الوجه إلزامي للقوم بما يعتقدونه، وإلا فطريقتنا في الإجماع معروفة، كما حقّقناها في رسالة مفردة.

استدلّ المخالف بوجوه:

[**الوجه**] **الأوّل**: ما ذكره في الذكري، وهو أنّ الحكمة ظاهرة في شرعيتها مستقلّة لذاتها[1].

[**الوجه**] **الثاني**: إطلاق الآيةالكريمة، أورده في المدارك[2].

[**الوجه**] **الثالث**: إطلاق كثير عن الأخبار:

كصحيحة عبد الرحمان بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ علياً عليه السلام كان يقول: مَن وجد طعم النوم قاعداً أو نائماً [فإنّما أوجب][3] عليه الوضوء»[4].

وصحيحة زرارة؛ حيث قال فيها: «فإن نامت العين والأُذن والقلب فقد وجب الوضوء»[5].

وموثّقة بكير بن أعين عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إذا استيقنت أنّك [قد][6]

---

(١) الشهيد الأوّل، محمد بن مكّي، ذكرى الشيعة ١: ١٩٦.

(٢) العاملي، محمد بن علي، مدارك الأحكام ١: ١٠.

(٣) كذا في المصدر، وفي النسخة: (فقد وجب).

(٤) الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة، ١: ٢٥٤، ب ٣ من نواقض الوضوء، ح ٨.

(٥) الطوسي، محمّد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ١: ٨، ب ١، ح ١١. الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة، ١: ٢٥٤، ب ٣ من نواقض الوضوء، ح ٨.

(٦) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

أحدثت فتوضّأ»[١].

وصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله، أينام على ذلك؟ فقال عليه السلام: «إذا فرغ فليغتسل»[٢].

وصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل...»[٣]، [كذا][٤] في المدارك[٥].

[**الوجه**] **الرابع**: ما عوّل عليه بعض المخالفين ومنهم أبو بكر بن العنبري، على ما نقله عنه الشهيد في قواعده[٦]، كما سلف نقله في المقدّمة.

وتقريره: لو لم تكن الطهارة واجبة لنفسها لزم إحراز غير الواجب عن الواجب، والثاني باطل فالمقدّم مثله.

أمّا الملازمة فلأنّه إذا لم تجب الطهارة قبل الوقت ـ كما هو [لازم][٧] القول

---

(١) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي، ٣: ٣٣، ح ١. الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة ١: ٢٤٧، ب ١ من نواقض الوضوء، ح ٧.

(٢) الطوسي، محمّد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ١: ٣٧٢، ب ١٧، ح ١١٣٧. الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٢: ٢٢٨، ب ٢٥ من الجنابة، ح ٤.

(٣) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي، ٣: ٨٠، ح ٢. الطوسي، محمّد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ١: ١٦١، ب ٧، ح ٤٦٠. الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٢: ٣٠٨ ـ ٣٠٩، ب ١٧ من الحيض، ح ١.

(٤) كذا في النسخة، ويحتمل: «كما»، ولعلّه الأنسب.

(٥) العاملي، محمد بن علي، مدارك الأحكام ١: ١٠ ـ ١١.

(٦) الشهيد الأوّل، محمد بن مكّي، القواعد والفوائد ٢: ٦٦، ذيل القاعدة [١٦٥].

(٧) في النسخة: (الا لزم) ظاهراً، وقد ضُرب عليها أو على أوّلها، فالكلمة غير واضحة.

بالوجوب الغيري ـ وأوقع المكلّف الطهارة ندباً فبعد دخول الوقت إمّا أن تجب عليه طهارة أُخري، أو لا، والأوّل باطل؛ لارتفاع حدثه بالوضوء الأوّل، فلا يجب الثاني؛ لأنّه غير رافع، وأيضاً فلا قائل بالوجوب، فتعيّن الثاني.

وأمّا بطلان اللازم فلأنّ الفعل إنّما يجزي عن غيره مع تساويهما في المصلحة المطلوبة، ويستحيل تساوي الواجب وغير الواجب في المصلحة.

والجواب:

١ ـ أمّا عن الاعتبار فهو في غاية الظهور؛ إذ حكمة الشارع غير معلومة على التفصيل، والذي يلوح من الآية والأخبار أنّ الحكمة فيها استباحة الصلاة ونحوها من الغايات.

٢ ـ وأمّا عن الآية فقد علمت أنّها تدلّ على الوجوب الغيري، فالاستدلال بها على الوجوب النفسي عجيب، واستدلاله في المدارك بها عليه يدفع ما تكلّفه البعض لتصحيح كلامه. وقد أوردناه فيما سبق مع الكلام عليه.

٣ ـ وأمّا عن الأخبار:

فأوّلاً: بالنقض الإجمالي؛ لورود الأخبار بالأمر بغسل الثوب والبدن من النجاسات، وهي أكثر من أن تُحصى، مع مساعدة الخصم على الوجوب المشروط بالغير فيها، بل إطباق المسلمين على ذلك، كما ادّعاه جماعة.

وثانياً: بالحَلّ بأنّ صحّة إطلاق الوجوب أو الأمر في الصور المذكورة إنّما نشأت من معلومية الاشتراط، كما أسلفنا نقله عن الشهيد في الذكري، بل قال:

«إنّه غلب في الاستعمال فصار حقيقة عُرفية»[١]، والأمر كما قال.

وأمّا عن شبهة بعض المخالفين:

فأوّلاً: بالنقض بجميع [الشروط][٢] من الستر والاستقبال وغيرهما؛ لجريان خلاصة ما قالوه فيها، فيلزم أن تكون واجبة لأنفسها، ولم يقل به أحد.

وثانياً: بالحَلّ، وتحقيقه: إنّ الخطاب ينقسم الى خطاب التكليف، وخطاب الوضع وهو الخطاب لنصب الأسباب والشروط ونحوهما، ولا يُشترط فيه العلم ولا القدرة ولا التكليف؛ لأنّ معناه قول الشارع: (اعلموا أنّه متى وُجد كذا فقد وجب كذا، أو حرم كذا أو أُبيح كذا أو ندب، ومن ثَمّ حُكم بضمان الصبي والمجنون [لما أتلفاه][٣] مع عدم تكليفهما. ومن خطاب الوضع الخطاب بمانعية المانع.

إذاً فنقول: شرطية الطهارة من باب خطاب الوضع، وكذلك الستر والاستقبال، وذلك لا يُشترط فيه شروط التكليف من إيقاعه على الوجه المخصوص، فإن دخل الوقت على المكلّف ـ وهو موصوف بهذه الأوصاف ـ تمّ الفرض وصحّت الصلاة. وإن لم يتّصف بها أو بعضها توجّه عليه [حينئذٍ][٤]: خطاب التكليف وخطاب الوضع، وصارت حينئذٍ واجبة.

ولا استحالة في وجوب الطهارة في حالة دون حالة؛ لأنّ شأن الشرع تخصيص الوجوب ببعض الحالات دون البعض، وببعض الأزمنة دون البعض.

---

(١) الشهيد الأوّل، محمّد بن مكّي، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ١: ١٩٦.

(٢) في النسخة: «شروط».

(٣) في النسخة: (مع أتلفاه)، وهو سهو.

(٤) في ظاهر النسخة: (حينئذٍ إن)، وضُرب على (الألف) أو على (أن) بحسب الظاهر.

وما قيل: أليس ينوي بالطهارة قبل دخول الوقت الاستحباب، [وهذا][1] خطاب التكليف، فكيف جعلتموها من خطاب الوضع؟!

مدفوع: بأنّ الخطاب الوضعي هو الخطاب باعتبار شرطيتها في العبادة [لا وقوعها][2] بنيّة الاستحباب، وأمّا وقوعها بنيّة الاستحباب فهو باعتبار أنّها في نفسها مستحبّة؛ لاستحباب الدوام على الطهارة، ولا امتناع في كون الشيء من خطاب الوضع باعتبار ومن خطاب التكليف باعتبار آخر، فإذا [وجد سبب][3] الوجوب كدخول الوقت على متطهّر ندباً فقد خوطب بالصلاة من غير أمر بتجديد طهارة؛ لامتناع تحصيل الحاصل، فإن كان مُحدثاً اجتمع عليه خطاب التكليف بفعل الطهارة وجوباً وخطاب الوضع، ومن قبل كان عليه خطاب التكليف بفعلها استحباباً خاصّة، ولا امتناع في ذلك.

هذا محصّل ما أورده شيخنا الشهيد (عطّر الله مرقده) في قواعده من الجواب عن هذه الشبهة الضعيفة[4].

وهو في غاية الجودة والمتانة، وحاصله يرجع إلى منع الملازمة، و [...][5] المنع.

ثمّ قال (عطّر الله مرقده): «وهذا الإشكال اليسير هو الذي ألجأ بعض العلماء إلى اعتقاد وجوب الوضوء وغيره من الطهارات لنفسه غير أنّه يجب وجوباً

---

(١) وفي النسخة: (وأمّا).

(٢) في النسخة: (ووقوعها).

(٣) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر، وفي النسخة: (وجوب)، وهو سهو.

(٤) الشهيد الأوّل، محمّد بن مكّي، القواعد والفوائد، ٢: ٦٥، القاعدة (١٦٥).

(٥) ما بين المعقوفين غير مقروء.

موسّعاً قبل الوقت وفي الوقت، ووجوباً مضيّقاً عند آخر الوقت.

ذهب إليه القاضي أبو بكر العنبري من الجمهور، وحكاه الرازي في التفسير عن جماعة، وصار بعض الأصحاب إلى وجوب الغُسل أيضاً بهذه المثابة»[1]، انتهى كلامه، (زيد إكرامه).

وهو نصّ في أنّ الخلاف في المسألة المذكورة إنّما هو للمخالفين، وإنّما خالف بعض أصحابنا في الغُسل، فليُتأمّل.

الفصل السادس

في حكم غسل المسّ

قد يُقال: إنّ قضية وجوب الطهارات كلّها لغيرها وجوبه لغيره، وأنّ القول بوجوبه لنفسه خاصّة من بين الأغسال يستلزم خرق الإجماع المركّب وإحداث قول ثالث، وهو غير جائز عندنا مُطلقاً؛ لاستلزامه مخالفة قول المعصوم قطعاً؛ إذ قضية تحقّق الإجماع المعتبر كونه من أحد القبيلين، فالقول الثالث يستلزم مخالفته قطعاً.

وللعامّة في جوازه أقوال ثالثها: إن رفع متّفقاً عليه مُنع، وإلا فلا، واختاره العلامة في المبادئ[2].

وهو منه عجيب؛ إذ قضية كلامه وكلام غيره من أصحابنا كون حجّية

---

(١) الشهيد الأوّل، محمّد بن مكّي، القواعد والفوائد، ٢: ٦٥ ـ ٦٦، القاعدة (١٦٥).

(٢) اُنظر: العلامة الحلّي، الحسن بن يوسف، مبادئ الوصول إلى علم الأُصول، دار الأضواء ـ بيروت، ط ٢ / ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م: ١٩١ ـ ١٩٢.

الإجماع لكشفه عن دخول المعصوم في أقوال المُجمعين، وحينئذٍ فالتفصيل المذكور غير متّجه.

ومن أعجب العجب أنّ شرّاح كلامه لم يُنبّهوا على ما قلناه. وحكى في المدارك هذا التفصيل عن بعض مشايخه المعاصرين، وهو غفلة عجيبة عن تحقيق الحال. هذا كلّه بالنظر إلى مذاق القوم.

وإلا فالتحقيق: إنّ انعقاد الإجماع بسيطاً كان أو مركّباً في زماننا هذا وما شاكله، بل بعد انتشار الإسلام وانقراض عصر الأئمّة عليهم السلام وعصر قدمائنا وتفرّق أصحابنا في أقطار الربع المعمور، ممّا لا سبيل إلى العلم به، والجزم بحصوله، كما حقّقناه في غير موضع من رسائلنا، فليُتأمّل.

وقال في المدارك: «وأمّا غُسل المسّ فلم أقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات، ولا مانع من أن يكون واجباً لنفسه كغُسل الجمعة والإحرام عند مَن أوجبهما. نعم، إن ثبت أنّ المسّ ناقض للوضوء اتّجه وجوبه للعبادات المشروطة به، إلا أنّه غير واضح.

وقد يُستدلّ عليه بقوله عليه السلام: «كلّ غسل قبله وضوء إلا غُسل الجنابة»[1]، وهو مع عدم صحّة سنده غير صريح في الوجوب»[2]، انتهى.

وهو في غاية الجودة والمتانة، ولا يلزم منه خرق الإجماع المركّب، كما قيل؛ لما أشرنا إليه من معرفة تحقّق الإجماع، وأيضاً فإنّ الإجماع إنّما وقع بالنسبة

---

(١) الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي، ٣: ٤٥، ح ١٣. الطوسي، محمّد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ١: ١٣٩، ب ٦، ح ٣٩١. الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة، ٢: ٢٤٨، ب ٣٥ من الجنابة، ح ١.

(٢) العاملي، محمّد بن علي، مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، ١: ١٦. (بتصرّف).

الى الطهارات عن الأحداث كغُسل الجنابة والحيض والطهارة من الحدث، وكون المسّ حدثاً غير ثابت.

وبهذا يظهر أنّ غُسل الجمعة عند من قال بوجوبه واجب لنفسه، ولايلزم منه خرق الإجماع المركّب، كما قد يُظنّ، والله العالم.

ختام: تظهر فائدة الخلاف في وجوب الطهارة لنفسها أو [لغيرها][1] في النيّة إذا وقعت قبل دخول وقت الغاية، فعلى الوجوب النفسي ينوي الوجوب، وعلى الغيري ينوي الندب.

وهي فائدة قليلة الجدوي عندنا؛ إذ لم يقم لنا دليل على اعتبار الوجه في النيّة، كما حقّقنا البحث فيه مستوفى في بعض مفرداتنا، وإن كان الاحتياط اعتباره خروجاً من خلاف أكثر الأصحاب.

وليكن هذا آخرما حاولنا إثباته وتحقيقه، وقصاري ما قصدنا تحريره وتنميقه. فنحن نحمد الملك المنعام، على تيسيره الإتمام، وتوفيقه للاختتام، ونسأله أن يُوفّقنا لصرف بقية العمر فيما يقرّب الى مقام جماله، وينظمنا في سلك المستعدّين برواشح نفحات كماله، بحقّ المصطفين من عباده، محمّد وآله، وصلّى الله عليهم صلاة تليق بمقامهم العالي، وتدوم بدوام الأيام والليالي.

وفرغ من تأليفها بأصيل يوم الخميس، سادس عشر شهر جمادى الثانية للسنة الخامسة ومئة وألف، حامداً مصلّياً مسلّماً مستغفراً.

ولله الحمد وحده، وصلّى الله على محمّد وآله

---

(١) في ظاهر النسخة: (غيرها).